

العلاقة بين النظام والقانون

إعداد

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

المقدمة

الحمد لله الذي نورّ بالعلم قلوب المؤمنين، وفقّه من أحبّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه من القضايا الجدلية: العلاقة بين النظام والقانون، ومدى صحة التعبير بهما على الأحكام الاجتهادية التي تراعى فيها أصول الاستنباط الشرعي؛ وهذه القضية قد يبدو لأول وهلة أنها مسألة اصطلاحية وليست عملية، مما يجعل الخطب فيها -من جهة المبدأ- سيرا؛ إذ من العبارات المشهورة أنه (لا مشاحة في الاصطلاح)، لكن: لحساسية المسمى؛ لتعلقه بالتشريع الإسلامي، والذي يحظى باعتراز المسلمين؛ لكونه أحد مرتكزات هويتهم الإسلامية.

ولما للتسمية من تبعات: ذهبت طائفة من العلماء والباحثين المعاصرين إلى منع إطلاق مصطلح (القانون) على الأحكام الاجتهادية التي روعي فيها ضوابط الاجتهاد الشرعي؛ لأنه اشتهر إطلاق القانون على ما كان من وضع البشر، دون مراعاة لسيادة الشريعة؛ فينبغي تخصيص ما روعيت فيه سيادة الشريعة بمصطلح يخصه، ومن أنسب المصطلحات له: النظام. وخالفهم في ذلك آخرون؛ لاتساع دائرة الاصطلاح. فما هو تفصيل أقوالهم؟ وما توجيه هذه الأقوال؟ وما الراجح؟ وقبل ذلك: ما حقيقة النظام والقانون؟ وما واقع الحال في تسمية القسم الأكاديمي المختص بمسألهما في المملكة؟

هذه الأسئلة هي ما عقد هذا البحث للجواب عنها؛ إذ عنوانه: العلاقة بين النظام والقانون، وتم تقسيمه إلى أربعة مباحث، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة: المقدمة.

المبحث الأول: حقيقة النظام.

المبحث الثاني: حقيقة القانون.

المبحث الثالث: واقع الحال في تسمية القسم الأكاديمي المختص في المملكة؛ بين النظام والقانون.

المبحث الرابع: الخلاف في العلاقة بين النظام والقانون.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:

أولاً: منهج إعداد البحث:

المنهج الذي سلكته (من جهة عرض المحتوى) هو المنهج الوصفي، ومن جهة نوع العمليات العقلية: المنهجان الاستقرائي، والاستنباطي؛ إذ البحث "يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها؛ للوصول إلى تعميمات مقبولة"^(١)، يحصل بها استنباط الحكم الشرعي، أو بيان التوصيف الراجح لكل عنصر من عناصر البحث، (وهذا المراد بالمنهج الوصفي في مثل هذه البحوث الشرعية).

(١) أصول البحث العلمي ومناهجه لـ د. أحمد بدر، (ص ٢٣٤)؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية لـ د. فريد الأنصاري، (ص ٦١) (والنص المذكور للأول، بيد أن الثاني استشهد به وعزاه إلى الأول).

وعند تدعيم النتائج بالأدلة يكون ذلك بطريقتين:

الطريق الأول: استقراء ما أمكن من الجزئيات ذات الصلة بعنصر البحث للوصول إلى قضايا كلية عامة، (وهذا المنهج الاستقرائي).

الطريق الثاني: تتبع الأدلة الشرعية، والدراسات ذات الصلة بعناصر البحث، وبعد التتبع أقوم بالسبر والتحليل والمناقشة اللازمة، ومن ثم استنباط النتائج المناسبة لعنصر البحث (وهذا المنهج الاستنباطي، وهو الغالب).

ثانياً: منهج صياغة البحث وإجراءاته:

١. كتابة الآيات برسم المصحف، مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين معقوفين [...].

٢. تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بتخرجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما؛ خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣. فيما يتعلق بالخلافات الفقهية: حرصت على المنهج الآتي:

أ. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون ترتيب الأقوال بحسب ما يستدعيه السياق.

ب. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من اعتراضات، وأجوبة.

ج. الترجيح، مع بيان سببه.

٤. فيما يتعلق بالأعلام: اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من

خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب.

٥. فيما يتعلق بالنقول: عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبقاً بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: فإن كانت لمؤلفين متقدمين رتبها على حسب وفاة المؤلف، وإذا كانت لمؤلفين معاصرين لم أراع فيها ترتيباً معيناً.

وقبل الانتهاء من المقدمة تحسن الإشارة إلى **أهم الدراسات السابقة**؛ حيث لم أقف على دراسة مستقلة عن موضوع البحث سوى بحث ومقال؛ وهما:

١. بحث: (موقف الشريعة الإسلامية من كلمة قانون)، للشيخ بشار المفدى. وهو منشور في مجلة القضائية، العدد (٥) محرم (١٤٣٤هـ).

٢. مقال: (بين إشكالية القانون ودستورية النظام)، للدكتور سعد بن مطر العتيبي. وهو مقال من جزئين منشورين في جريدة المدينة، في (١١ و١٨ / ٥ / ٢٠١٢م).

ومن أبرز ما يلاحظ عليهما: عدم تتبع جوانب المسألة؛ ومن بين هذه الجوانب: (واقع الحال في تسمية القسم الأكاديمي المختص في المملكة؛ بين النظام والقانون)، والأولوية في تسميته؛ ولعل سبب ذلك أنها يهدفان إلى بيان خلاصة الموضوع، وليس دراسته؛ حيث إن البحث المذكور: يقع في (١٣) صفحة فقط، بينما المقال بجزئيه: يقعان -تقديراً- في أربع صفحات.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم

سلطانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتني أن أشكر كل من أسدى لي
معرفاً، هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول حقيقة النظام

المطلب الأول: معنى النظام لغة.

النظام في اللغة مشتق من مادة (نَظَمَ)، والنُّونُ وَالظَّاءُ وَالْمِيمُ - كما قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): "أَصْلُ يَدُلُّ عَلَى تَأْلِيفِ شَيْءٍ وَتَكْثِيفِهِ" (١).

ومن هذا الأصل ما جاء في (القاموس): "نَظَمَ اللَّوْؤُؤُ يَنْظِمُهُ نَظْمًا وَنِظَامًا وَنَظَّمَهُ: أَلْفَهُ، وَجَمَعَهُ فِي سِلْكِ، فَانْتَظَمَ وَتَنَظَّمَ... وَالنِّظَامُ: كُلُّ خَيْطٍ يُنْظَمُ بِهِ لَوْؤُؤٌ وَنَحْوَهُ" (٢).

ومنه ما جاء في (تاج العروس): "ومن المجاز: النَّظَامُ: مِلَاكُ الْأَمْرِ، تَقُولُ: لَيْسَ لِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ نِظَامٍ؛ إِذَا لَمْ تَسْتَقِمَّ طَرِيقَتُهُ [والجمع]: أَنْظَمْتُهُ، وَأَنَاظَيْمُ، وَنُظْمٌ، بِضَمَّتَيْنِ.

وأيضا: السَّيْرَةُ وَالْهَدْيُ وَالْعَادَةُ، يُقَالُ: مَا زَالَ عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ؛ أَي: عَادَةً، وَلَيْسَ لِأَمْرِهِمْ نِظَامٌ؛ أَي: لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ وَلَا مُتَعَلِّقٌ وَلَا اسْتِقَامَةٌ" (٣).

وأيضا جاء في (المعجم الوسيط): "النَّظَامُ... التَّرْتِيبُ وَالِاتِّسَاقُ" (٤).

(١) المقاييس في اللغة، مادة "نظم"، (ص ١٠٣٤).

(٢) القاموس المحيط، مادة "نظم"، (ص ١١٦٢).

(٣) تاج العروس، مادة "نظم"، (٣٣/٤٩٧).

(٤) المعجم الوسيط، مادة "نظم"، (ص ٩٣٤).

وبناءً على ما تقدم: فمن أهم المعاني المعنوية للنظام: ملاك الأمر، واستقامة طريقته، والسيرة والهدي والعادة، والترتيب والاتساق.

المطلب الثاني: معنى النظام اصطلاحاً.

لفظ (النظام) يرد كثيراً في عبارات الفقهاء المتقدمين، لكن لم أجد لديهم تعريفاً اصطلاحياً له، والذي يظهر أنهم لم يخصوه بمعنى اصطلاحياً مستقلاً، وإنما يريدون به -في الجملة- المعنى اللغوي؛ فهو بمعنى: الشيء المستقيم والمرتب والمتسق؛ ومن أمثلة هذه الاستعمالات:

١. ما جاء في شأن ثني عليٍّ لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن المشاركة في جيش أسامة؛ حيث قال علي لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَقُولُ لَكَ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَشْمُ سَيْفِكَ، وَلَا تَفْجَعْنَا بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ أُصِيبَ فِيكَ لَا يَكُونُ لِلْإِسْلَامِ بَعْدَكَ نِظَامًا (١) أَبَدًا، فَارْجِعْ، وَأَمْضِ الْجَيْشَ» (٢).

٢. ما جاء عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "الْقَدْرُ: نِظَامُ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ وَحَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَآمَنَ بِالْقَدْرِ، فَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَمَنْ وَحَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَّبَ بِالْقَدْرِ، فَإِنَّ تَكْذِيبَهُ بِالْقَدْرِ نَقْضٌ لِلتَّوْحِيدِ" (٣).

٣. قول محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ): "إن في (الكسب) نظام العالم، والله

(١) نظاماً: هكذا في المصدر (بالنصب!)، ولعل الأقرب: رفع الكلمة بوصفها اسم (يكون) مؤخرًا.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، (٢/٧٩١، ح ١٦١٨)، والأثر من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الآجري (بهذا اللفظ) في الشريعة، (٢/٨٧٦)؛ والفريابي في القدر، (ص ١٦٠، ح ٢٠٥)؛

والعقيلي في الضعفاء الكبير، (٨/١٤٣، ح ١٨٨٠)، وقال عقيبه: "محمد بن النعمان عن يحيى بن

العلاء مجهول، ويحيى متروك الحديث، ولم يأت بالحديث غيره"؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد

أهل السنة، (٤/٧٤٢، ح ١٢٢٤).

تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفي تركه تخريب نظامه، وذلك ممنوع منه" (١).

٤. وقول الغزالي (ت ٥٠٥ هـ): "... فإن قيل: فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا؟ قلنا: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود، أما إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة (٢) في بلاد الإسلام: فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج؛ لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة، يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور" (٣).

٥. وقول القرافي (ت ٦٨٤ هـ): "إن المحكوم عليه إنما حرمت عليه المخالفة؛ لما

(١) الكسب، (ص ٤٧)؛ المبسوط، (٣٤/٩٦).

(٢) قد تكون هذه الكلمة غريبة، لكنها مستعملة في مشتقات أخرى مشهورة، مثل: (عَرْمُ اللحم)، و(جيشٌ عَرْمَرَمٌ)، وقد ذكر ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) المعنى الأصلي لها فقال: "العين والراء والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شِدَّةٍ وَحِدَّةٍ"، ومن هذا الأصل ما جاء في (المعجم الوسيط): "عَرَمَ فلانٌ عَرَمًا: اشتدَّ وخبث وَكَانَ شَرِيرًا، وَفُلَانًا أَصَابَهُ بِشْرَاسَةٌ وَأَذَى". وعليه؛ فمعنى أهل العرامنة: أي أهل الحدَّة والخبث، والشرس والأذى.

المقاييس في اللغة، مادة "عرم"، (ص ٧٦٣)؛ المعجم الوسيط، مادة "عرم"، (ص ٥٩٧). وانظر: المصباح المنير، (ص ٤٣٨).

(٣) المستصفي، (١/٤٢٦).



فيها من مفسدةٍ مشاقّةٍ الحاكم، وانخراط النظام، وتشويش نفوذ المصالح" (١).

٦. وقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "... بل هي شريعة مؤتلمة النظام، متعادلة الأقسام، مبرأة من كل نقص، مطهرة من كل دنس، مسلمة لا شية فيها، مؤسسة على العدل والحكمة والمصلحة والرحمة؛ قواعدها ومبانيها" (٢).

٧. ومن الاستعمالات الأخرى وجوده في أسماء بعض الكتب؛ منها: تسمية أحد كتب أصول الفقه بـ (بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام)، لأحمد الساعاتي الحنفي (ت ٦٩٤هـ)، وتسمية أحد كتب الحديث بـ (تنسيق النظام في مسند الإمام أبي حنيفة النعمان) للشيخ محمد حسن السنهلي (ت ١٣٠٥هـ).

أما في العصر الحاضر فقد اشتهر إطلاقه على معنيين:

المعنى الأول: القواعد الملزمة: اشتهر في بعض الدول والهيئات الدولية (٣)

(١) الذخيرة، (١٠/١٤٩).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/٢٤٠).

ولزيد من الأمثلة انظر: منهاج السنة النبوية، (١/٢١١)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، (٢/٤٤٣)؛ كشف القناع عن متن الاقناع، (١٥/٣٤)؛ حاشية ابن عابدين، (٨/٣٠٥)؛ تكملة المجموع شرح المهذب، (١٣/٣٥٦).

(٣) "أول من استعمل كلمة (نظام) و(نظامي) بدلاً من (قانون) و(قانوني) الخلافة العثمانية" - قاله د. محمد عبد الجواد في كتابه: أصول القانون مقارنة بأصول الفقه، (ص ٢٢)، وأحال إلى جملة من مؤلفاته، ولكن لم أتمكن من الوصول إلى أيٍّ منها لمعرفة التفاصيل -.

واستعمال (النظام) عوضاً عن (القانون) هو السائد في المملكة العربية السعودية، كما قد يستعمل في بعض الهيئات الدولية؛ مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومن أمثلة استعمالها: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. انظر الرابطين الآتيين:

- رابط هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي: <http://cutt.us/FEbJp>

- رابط النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: <http://cutt.us/7IFBr>

التعبير بمصطلح (النظام) عوضاً عن مصطلح (القانون)، ومما يستعملونه فيه: عند صياغة الجوانب الإجرائية والشكلية على شكل مواد، لأيِّ شأن من شؤون الناس بمقتضى المصلحة الشرعية، أو حتى عند إعادة صياغة صنف من الأحكام الشرعية الاجتهادية على شكل مواد على منوال القانون الوضعي، والذي يبدو أن الدافع الرئيس لذلك هو التحرز من توهم الناس أن هذه الصياغة لم تراعى فيها أحكام الشريعة؛ باعتبار أن القانون الوضعي هو المتبادر للذهن عند سماع مصطلح (القانون).

وهذا الاستعمال هو السائد في المملكة العربية السعودية؛ حيث تُسمَّى قوانينها أنظمة؛ كتسمية قانونها الدستوري بالنظام الأساسي للحكم، وتسمية قانوني المرافعات والإجراءات الجزائية بنظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، وتسمية القانون التجاري بالنظام التجاري (أو نظام المحكمة التجارية)، وهكذا: نظام الشركات، ونظام الجامعات... إلخ^(١)، بل إن جُلَّ الأنظمة والقوانين المشتركة بين المملكة ودول الخليج عندما يرد فيها مصطلح النظام يقترن به مباشرة مصطلح (القانون)، ويحاط المتأخر منهما ذكرًا بهلالين؛ بوصفه مفسراً لما قبله^(٢).

(١) انظر: كشافات وفهارس مجموعة الأنظمة السعودية، منشور على الموقع الشبكي لهيئة الخبراء: <http://cutt.us/HQ9Cy>

(٢) ومن أمثلة ذلك: إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ حيث تكرر تفسير النظام بـ (القانون) في سبع عشرة مادة من مواده البالغة (٤٧ مادة؛ وهي المواد: (٢، ٤، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٣، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦).

بل إنه في الموقع الشبكي للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ عند ذكر العناوين الأساسية في الصفحة الرئيسية من الموقع: اختاروا التعبير بـ (الأنظمة والقوانين)؛ حيث عطفوا بين =



والذي يعنينا في هذا السياق التعريف الاصطلاحي للنظام، فمن اختاروا التعبير به لهم منهجان في تعريفه:

المنهج الأول: تعريف النظام بوصفه مرادفاً لمصطلح القانون:

وهذا ما سلكه أغلب الباحثين ولا سيما المختصون في القانون^(١)؛ ومن تعريفاتهم:

١. تعريف أصحاب كتاب (المدخل لدراسة الأنظمة)؛ حيث قالوا في التعريف: "يمكننا تعريف القانون أو النظام في الدراسات القانونية أنه: مجموعة القواعد العامة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، وتُلزِمُ السلطة العامة الأفراد على احترامها بالقوة عند الاقتضاء؛ وذلك عن طريق توقيع الجزاء على مخالفتها"^(٢).

٢. تعريف أصحاب كتاب (المدخل لدراسة الأنظمة السعودية)؛ حيث

الأنظمة والقوانين، وقصدوا بذلك تفسير أحد المصطلحين بالآخر. انظر ذلك في الرابط الآتي:

<http://cutt.us/qW0eH>

واستعمال لفظ مرادف للقانون ليس خاصاً بالنظام، بل هناك استعمالات متعددة لألفاظ أخرى، مثل المجلة والمدونة والمسطرة، ومن الكتب التي استعملت هذه الألفاظ: مجلة الأحكام العدلية لمجموعة من علماء الدولة العثمانية، ومجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري، ودليل مساطر التقاضي أمام المحاكم المغربية للدكتور كريم لحرش، ومدونة الأسرة المغربية، وقد حدثتها وزارة العدل المغربية في (٢٥ يناير

٢٠١٦م)، وهي منشورة على الرابط الشبكي: <http://cutt.us/ndzPz>

(١) انظر: رفع الدعوى القضائية في النظام السعودي لسالم الشمري، (ص ١٤)؛ قاضي التنفيذ في النظام القضائي السعودي لبندر العبيد، (ص ١٠)؛ دور مجلس الشورى في إعداد الأنظمة في المملكة العربية السعودية لغازي الجهني، (ص ١٢). وسيأتي في الهوامش الثلاثة التالية ذكر طائفة من المراجع الأخرى.

(٢) المدخل لدراسة الأنظمة للدكتور عبد الرزاق الفحل وخمسة آخرين، (ص ١٨).

اختاروا في اسم الكتاب مصطلح الأنظمة، لكنهم صدّروا مقدمة الكتاب بأنه "يقصد بالأنظمة السعودية: القوانين"^(١)، ثم اطرّد في كتابهم استخدام مصطلح القانون، ومن ذلك: قولهم في التعريف: "القانون... يتكون من مجموعة من القواعد توصف بالقانونية، هذه القواعد يمكن تعريفها بأنها: قواعد مجردة وعامة، تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وهي ملزمة، ويترتب على مخالفتها جزاءٌ تُوقعه السلطة العامة"^(٢).

٣. تعريف أصحاب كتاب: (الوجيز في المدخل لدراسة الأنظمة)؛ حيث قالوا في التعريف: "النظام السعودي: هو مجموع القواعد المنظمة لسلوك الأفراد، والتي تضمن الدولة السعودية تطبيقها؛ سواء كان مصدر تلك القواعد: الشريعة الإسلامية أو الأنظمة أو العرف"^(٣).

المنهج الثاني: تعريف النظام بوصفه مصطلحاً مستقلاً قسيمياً للقانون:

عزّ أن تجد تعريفًا اصطلاحياً للنظام بوصفه قسيمياً للقانون؛ إذ جُلّ الكتب التي تُعرّف بالنظام تسلك المنهج الأول -الآنف الذكر- وهو التعامل مع النظام باعتباره مرادفاً للقانون، ولكن قد يسعفنا في ذلك وجود تعريفات تحكي مضمونه وإن كانت بمسميات أخرى، أي: تقيّد التعريف بأهم ما يميز النظام عن مطلق

(١) المدخل لدراسة الأنظمة السعودية للدكتور أيمن سليم وأربعة آخرين، (ص ٥).

(٢) المدخل لدراسة الأنظمة السعودية للدكتور أيمن سليم وأربعة آخرين، (ص ١٠).

(٣) الوجيز في المدخل لدراسة الأنظمة لـ د. عبد السلام أبو طبنجة وباحثين آخرين، (ص ٦).

والتعريف المذكور - فيما يبدو - منقول مع اختصار يسير من تعريف عبد العزيز النعيم، في كتابه: أصول الأحكام الشرعية ومبادئ الأنظمة، (ص ٧)؛ حيث أورده د. خالد الرويس، ود. رزق الريس في كتابهما القيم: المدخل لدراسة العلوم القانونية، (ص ٨)، وعزواه إلى عبد العزيز النعيم، ولم أقف على كتاب النعيم.

القانون، وهو كون الأحكام اجتهاديةً موافقةً للشريعة، ومن المناسب ذكر عينة من هذه التعريفات، ثم ذكر التعريف الذي يرتضيه الباحث؛ فمن التعريفات التي اشتملت على أهم ما يميز النظام:

١. تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف؛ حيث أَلَفَ كتابًا ضَمَّنَ عنوانه التسميتين معًا (واسم الكتاب: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية)، ومَّا جاء فيه: "علم السياسة الشرعية: علم يُبحث فيه عمَّا تُدبَّر به شؤون الدولة الإسلامية؛ من القوانين والنظم^(١) التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كلِّ تدبير دليلٌ خاصٌّ.

[وعقب ذلك: ذَكَرَ موضوعَ هذا العلم فقال:] وموضوعه: النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة، من حيث مطابقتها لأصول الدين، وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم"^(٢).

٢. تعريف الشيخ محمد رشيد رضا؛ حيث قال: "ما يضعه أولو الأمر من الأحكام النظامية والسياسية، وتحديد عقوبات التعزير، مما يحتاج إليه، بشرط ألا يُخالف ما ورد في الشرع"^(٣).

(١) العطف بين القوانين والنظم محل إشكال، ولعله قصد المعنى اللغوي للقوانين والنظم، أو مراده: أن ما يتفق مع أصول الإسلام يسمى سياسة شرعية ونظامًا، كما يدخل في مسمى القانون باعتبار أن القانون يشمل ما يتفق مع الشريعة وما يخالفها، فتكون النسبة بين أفراد القانون والنظام هي العموم والخصوص المطلق؛ فالقانون أعم مطلقًا، والنظام أخص مطلقًا.

(٢) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (ص ٤).

(٣) مجلة المنار، (٧/ ٣٦١).

وينبغي التنبيه: إلى أن الأستاذ محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) ذكر هذا التعريف بوصفه تعريفًا للقانون، ولكن المعنى الذي ذكره رشيد رضا هو بعينه ما استقرت تسميته في المملكة بالنظام؛ حيث =

٣. تعريف د. عبد الرحمن تاج؛ حيث قال: "السياسة الشرعية: هي الأحكام التي تُنظَّم بها مرافق الدولة، وتُدبَّر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة"^(١).

التعريف المختار:

يمكن تعريف النظام - بوصفه قسيماً للقانون - بأنه:

مجموعة من القضايا الكلية الاجتهادية العملية الملزمة، التي يُرجع فيها إلى القضاء عند التنازع في التطبيق، وتخضع لضوابط الاجتهاد الشرعي).

شرح التعريف وبيان المحترزات:

(مجموعة): صُدِّر التعريف بهذه الكلمة ليشمل أي مجموعة من الأنظمة، سواء اتسع نطاقها أم ضاق، فيدخل فيها نظام مؤسسة ما (وهو ما يسمى بالحوكمة الداخلية)، أو أحد أنظمة الدولة، أو جميع أنظمتها، أو نظام إقليمي، أو دولي.

(من القضايا): (القضايا) جمع قضية، وهي الجمل الخبرية التي تحتمل الصدق والكذب لذاتها^(٢)، وهي جنس في التعريف.

سئل عن الفرق بين الشرع والقانون فعرّفهما، ثم ذكر الفرق بينهما على نحو يدل على أن مراده بالقانون ما استقرت تسميته عندنا بالنظام؛ فمما قال في الفرق بين أحكام الشرع والقانون: "أحكام الشرع لا بد أن تستند إلى أحد الأدلة الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)، وأحكام القانون تكون بمحض الرأي، وأن أحكام الشرع يجب العمل بها دائماً ما لم يعرض مانع يلجئ إلى ارتكاب أخف الضررين، وأحكام القانون يجوز تركها واستبدال غيرها بها لمجرد الاستحسان".

(١) السياسة الشرعية والفقہ الإسلامي، (ص ١٢).

(٢) انظر: إيضاح المبهم في معاني السلم للدمنهوري، (ص ٦٠).

(الكلية): هي ما حُكِمَ فيها على جميع أفرادها^(١)، مثل: (الإقرار حجة قاصرة على المقر)^(٢)؛ فقد حُكِمَ في هذه الجملة على جميع صور الإقرار بأنه حجة على المقرر، ولا يتعداه إلى غيره.

ولفظ (كلية) فصل و قيد أول في التعريف، خرجت به القضايا الجزئية، وهي ما حكم فيها على بعض أفرادها؛ مثل قولهم: (قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل)^(٣)؛ فقد حُكِمَ فيها على بعض الفروع وليس جميعها. وخرجت به القضايا الشخصية، مثل: (مباركٌ شاعرٌ).

والتعبير بـ (القضايا الكلية) أولى من تعبير بعض أهل القانون بـ (قواعد عامة مجردة)^(٤)؛ لأن الشأن في القاعدة الاصطلاحية: أن تكون بألفاظ دقيقة ومحكمة ومختصرة؛ ولا تشتمل على تقسيمات وأنواع، وهذه المواصفات غير متحققة في أغلب المواد النظامية؛ لهذا تم الاستعاضة عن لفظ (القواعد) بما يفسره، ويقبل التفرع والتقسيم بلا إشكال، وهو: (القضايا الكلية)؛ لأنه تفسير علمي مختصر لمصطلح (القواعد) دون التزام بدلالة هذا المصطلح^(٥)؛ حيث يبرز أهم ما يميز

(١) انظر: إيضاح المبهم في معاني السلم للدمنهوري، (ص ٥٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٢٨٥)؛ ترتيب اللآلي، (١/ ٣٨١، قاعدة ٤١).

(٣) انظر: ترتيب اللآلي، (٢/ ٨٧٥، قاعدة ١٧٧)؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي، (١/ ٢٣١)، مادة (٨١).

(٤) انظر من أمثلة تعريفاتهم: المدخل لدراسة الأنظمة السعودية للدكتور أيمن سليم وأربعة آخرين، (ص ١٠)، وقد سبق نقل تعريفهم بتمامه قبل بضع صفحات.

(٥) انظر في تعريف القاعدة: القواعد الفقهية لشيخنا د. يعقوب الباحسين، (١٣- ٥٤)، حيث استطرِد في مناقشة ما قاله العلماء في تعريف القواعد، ثم اختار لها تعريفاً مختصراً، وهو أنها: "قضية كلية".

ومما يجدر التنبيه إليه: أن مصطلح (القواعد) عند أهل الأنظمة والقانون يتناول المواد القانونية والنظامية تناولاً أولياً، حتى لو اشتملت على تقسيمات، وتعداد، ولكن لكون التعريفات تستدعي =

حقيقة القواعد، وهي أنها تنطبق على جميع جزئياتها، دون أن يدخل في التعريف ما ليس جزءاً من الماهية؛ فوصف (القضايا) بأنها (كلية) أولى مما ورد في بعض تعريفات أهل القانون بأنها: (عامة ومجردة)^(١)؛ لأن العموم والتجريد ليسا من حقيقة القاعدة النظامية وماهيتها، وإنما من شروطها؛ إذ يشترط التجرد عند صياغة القاعدة النظامية، "فلا تتناول واقعة بعينها، ولا شخصاً لذاته"^(٢)، وإنما تتناول أحكام التصرفات التي يمكن أن تتحقق في الواقع دون تحديد. كما يشترط العموم في التطبيق؛ بحيث تشمل جميع من تنطبق عليه دون تمييز. ومن المعلوم - في أصول التعريف في علم المنطق - أن الشروط لا تذكر في التعريفات.

(الاجتهادية): لفظ يبيِّن المناط الرئيس للأنظمة ومكانها، وهي الأحكام الاجتهادية التي لم تدل عليها النصوص الشرعية بشكل مباشر، وإنما تحتاج إلى استنباط ممن هم أهل لذلك.

وهذا فصل ثانٍ في التعريف، خرجت به: القضايا الكلية التي أثبتتها النصوص الشرعية بشكل مباشر، فهذه لا يناسب أن تسمى أنظمة، وإنما أحكام شرعية ونحو ذلك.

وهذه القضايا الاجتهادية: يغلب استعمالها فيما يتعلق بالجانب الإجرائي، كنظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، كما تمتدُّ إلى الأحكام

= الدقة في التعبير؛ تم العدول عن (القواعد) في التعريف إلى ما يفسرها، وهو (القضايا الكلية)؛ للأسباب المذكورة في الصلب.

(١) انظر من أمثلة تعريفاتهم: المدخل لدراسة الأنظمة السعودية للدكتور أيمن سليم وأربعة آخرين، (ص ١٠). وقد سبق نقل تعريفهم بتمامه قبل بضع صفحات.

(٢) الفصل في القواعد الفقهية لشيخنا د. يعقوب الباسين، (ص ٨١).



الموضوعية التي يغلب عليها المرونة والتغيُّر وفقاً لتغيُّر الأعراف والمصالح، وتخضع للاجتهاد بشكل أغلبي؛ كنظام الجامعات، ونظام المرور.

(العملية): لفظ يُحدِّد نطاق القضايا الكلية الاجتهادية، وهي المتعلقة بتصرفات أطراف المجتمع، وعلاقة بعضهم ببعض.

وهو فصل ثالث في التعريف، خرجت به: القضايا العلمية، وهي التي تتعلق بتصورات الناس؛ كقضايا العقيدة الاجتهادية.

والتعبير بـ (العملية) مستفاد من التعريف الشائع للفقهاء عند الأصوليين^(١)، وهو أولى من تعبير بعض أهل القانون بأنه قواعد (تنظم سلوك الأفراد في المجتمع)^(٢)؛ لأن الأنظمة والقوانين قد لا تتعلق بسلوك الأفراد فيما بينهم، وإنما بسلوكهم مع الشخصيات المعنوية سواء أكانت شركات أم مؤسسات أهلية أم حكومية، أم تتعلق ابتداءً بتصرفات المؤسسات الأهلية فيما بينها، أم فيما بينها وبين الجهات الحكومية (كالأنظمة التجارية والإدارية)، كما أن بعض المواد النظامية والقانونية قد تكون بقصد الإثبات دون خصومة، وهي ما تسمى القضايا الإنهائية.

(الملزمة): لفظ يبين جانب القوة التطبيقية في الأنظمة؛ حيث إنها تُحمى

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، (ص ١٧)؛ التلويح على التوضيح، (١/٢٦)؛ شرح مختصر الروضة، (١/١٦٨)؛ البحر المحيط، (١/١٥).

(٢) انظر من أمثلة تعريفاتهم: المدخل لدراسة الأنظمة للدكتور عبد الرزاق الفحل وخمسة آخرين، (ص ١٨)؛ المدخل لدراسة الأنظمة السعودية للدكتور أيمن سليم وأربعة آخرين، (ص ١٠)؛ الوجيز في المدخل لدراسة الأنظمة لـ د. عبد السلام أبو طبنجة وباحثين آخرين، (ص ٦)؛ المدخل لدراسة العلوم القانونية لـ د. خالد الرويس، ود. رزق الريس، (ص ٨). وقد سبق نقل تعريفهم بتمامه قبل بضع صفحات.

بعقوبات تضمن التزام الكافة بها.

وهذا اللفظ يعد أهم الفصول المميزة لحقيقة الأنظمة؛ لأن الأحكام التي ترد في المواد إنما ترتقي إلى أن تصنف على أنها أنظمة إذا كانت لها قوة الإلزام، وبدونها تبقى مجرد تعليمات وإرشادات ووصايا... إلخ.

وقد يرد على قيد الإلزام: بأن هناك قواعد غير ملزمة، كالقواعد المكملة، ومع ذلك تسمى قواعد نظامية!

والجواب: يُسلم أن القواعد النظامية على درجات؛ فمنها القواعد الآمرة، ومنها المكملة، ولكن لا يسلم أن المكملة غير ملزمة؛ إذ الشائع في كتب القانون^(١) أنها ملزمتان، بيد أن درجة الإلزام متفاوتة؛ إذ الآمرة أقوى من جهة أنه لا يجوز للطرفين الاتفاق على مخالفتها. بينما القواعد المكملة يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، لكن لو لم يتفقا؛ تكون ملزمة حينئذ.

وبهذا يُعلم أن هذا فصل رابع خرجت به الفتاوى والإرشادات والاستشارات والتوصيات والتطبيقات العملية لشتى العلوم، وأي قضايا قابلة للتطبيق دون أن يكون لها قوة الإلزام.

(التي يُرجع فيها إلى القضاء عند التنازع في التطبيق): هذه الجملة ليست قيدا وفصلا جديدا في التعريف، وإنما توضيحٌ للقيد السابق، وهو قيد (الإلزام)؛ لأن المواد واللوائح النظامية ليست مفصلة على الوقائع، وإنما تحتاج في أكثر الأحوال

(١) انظر: المدخل لدراسة الأنظمة للدكتور عبد الرزاق الفحل وخمسة آخرين، (ص ٦٥)، وانظر منه أيضًا: (ص ١٨، ٢٤)؛ المدخل لدراسة القانون لـ د. عمرو طه، (ص ٥٢)؛ المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية لـ د. فواد عبد المنعم، (ص ٢٠).

إلى اجتهادٍ في التطبيق؛ فإن حصل تنازُعٌ في التطبيق فالمرجع في ذلك القضاء، إذ يتم التراجع إلى القضاء، ومتى ما حكم القاضي واكتسب حكمه صفة القطع، وحاز قوة الأمر المقضي: أصبح الحكم سندا تنفيذيا، والمحكوم عليه ملزماً بالحكم، حتى لو استدعى الأمر استخدام السلطة التنفيذية للقوة الجبرية.

وجملة (الملزمة التي يُرجع فيها إلى القضاء عند التنازع في التطبيق) أولى مما جاء في بعض تعريفات القانونيين: (وتُلزَمُ السلطةُ العامةُ الأفرادَ على احترامها بالقوة عند الاقتضاء)^(١)؛ لأن السلطة العامة ليست هي التي تصدر الأحكام القضائية الملزمة، وإنما يصدرها القضاة، والسلطة تشرف على تنفيذها؛ لهذا تسمى (السلطة التنفيذية). نعم؛ السلطة تصدر قرارات ملزمة، ويجب العمل بها، ويعاقب من يخالفها، وولي الأمر هو الذي يحدّد ولاية القاضي، ويعطيه صلاحية الإلزام، لكن عند التظلم فالسلطة التنفيذية في النهاية ملزمة بتنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي حتى لو كان التظلم على السلطة، بل وُضعت محاكم إدارية مختصة بالقضايا التي تكون الدولة طبعاً فيها.

(وتخضع لضوابط الاجتهاد الشرعي): هذه الجملة -أيضاً- ليست قيداً وفصلاً في التعريف، وإنما مزيد توضيح للقيد الثاني، وتأكيد لأهمية تحققه، (وهو قيد: الاجتهادية)؛ فهذا القيد والجملة الإيضاحية له يبينان جانب القوة الذاتية في الأنظمة؛ وهو خضوعها لضوابط الاجتهاد الشرعي، والتي في مقدمتها خضوع هذا الاجتهاد لسيادة الشريعة الإسلامية، وكلياتها العامة، وعدم مخالفته الأدلة الشرعية الأصلية والتبعية؛ وهذا يعطي المسلم ثقةً وتسليماً بنتائج هذا الاجتهاد؛

(١) انظر من أمثلة تعريفاتهم: المدخل لدراسة الأنظمة للدكتور عبد الرزاق الفحل وخمسة آخرين، (ص ١٨). وقد سبق نقل تعريفهم بتمامه قبل بضع صفحات.

سواء أكان ذلك في صياغة الأنظمة، أم في تطبيقها على الوقائع، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن فائدة تخصيص القيد الثاني بمزيد توضيح؛ لأنه يبرز سر تخصيص المعرف باسم مستقل وهو (الأنظمة) عوضاً عن (القوانين)؛ إذ الشائع في استخدام مصطلح (القانون) أنه يراد به ما كان من وضع البشر، دون خضوع لسيادة الشريعة؛ فناسب تخصيص ما يخضع لسيادة الشريعة بمصطلح يخصه وهو (النظام)، وتمشياً مع ذلك: عند تعريف النظام -عند من يراه قسماً للقانون- يتعين إبراز الذي يميزه عن المعنى الشائع للقانون، وهو خضوع النظام لسيادة الشريعة.

المعنى الثاني: الحق العام والمبادئ والمصالح العامة: ولتمييز هذا المعنى يصفونه بالعام (النظام العام) بمعنى المبادئ الأساسية العامة التي لا يستقيم الشأن العام بدونها؛ لهذا يكثر ورود هذا المصطلح في نصوص القواعد الملزمة (المواد) التي توجب احترام النظام العام، وتمنع من الإخلال به^(١)، ومما يمكن أن يدخل في

(١) ومن أمثلة هذه النصوص في الأنظمة السعودية والخليجية:

أ. "إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
(١). أن يأمر بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للأداب أو النظام العام، من أي ورقة يقدمها أطراف الدعوى...". نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المادة (١٣).
ب. "مع التقييد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات؛ لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل، وبعد التحقق مما يأتي: (٥). ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة". نظام التنفيذ السعودي، المادة (١١).
ج. "يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه إذا كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكاريه وقابلاً للتطبيق الصناعي، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة في دول مجلس التعاون...". نظام براءة الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج، (المادة ٢، فقرة ١).

هذا المعنى: المصطلح المشهور: (النظام العالمي الجديد)، وأيضاً مصطلحات: النظام السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والأخلاقي... إلخ.

فما التعريف الاصطلاحي لهذا النظام العام؟

مصطلح (النظام العام) وضعه القانونيون، لكن تباينت آراؤهم في تعريفه^(١)؛ لما فيه من غموض ناتج عن النسبية المتفاوتة في تحديد حقيقته، والتي قد تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ فهو أقرب إلى أن يكون توجهاً عاماً ومبدأً أساسياً يتوافق أهل الاجتهاد أو أهل العرف عليه، منه إلى أن يكون مبدأً قانونياً، يحدده المقنن، ويضبط تفاصيله شرّاح القانون، وهذا ما دفع بعض القانونيين إلى "إنكار وجود مفهوم قانوني للنظام العام،... وعبر بعضهم أنه لا يعدو أن يكون مجرد رأي وإحساس، أكثر منه مسلمة علمية"^(٢).

وفي الجانب المقابل حاول كثير من القانونيين صياغة تعريف اصطلاحى للنظام العام؛ ومن تعريفاتهم:

١. تعريف د. ممدوح عرموش؛ حيث عرّفه بأنه: "مجموع المبادئ الأساسية العليا للنظام القانوني النافذ في الدولة، والتي يقوم عليها نظام المجتمع؛ سياسياً واقتصادياً ودينيًا وقانونيًا وأخلاقياً، ويكون للدستور الدور الحاسم في تكوين النظام العام"^(٣).

٢. تعريف د. عبد الرزاق السنهوري؛ حيث قال عنه: "تعتبر القاعدة القانونية

(١) انظر: النظام العام للدولة المسلمة لـ د. عبد الله العتيبي، (ص ٤٧، ٤٨).

(٢) النظام العام للدولة المسلمة، (ص ٤٨).

(٣) القانون الدولي الخاص والمقارن، (ص ١٩٦).

من النظام العام إذا قُصد بها تحقيقُ مصلحةٍ عامة؛ سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد" (١).

٣. تعريف اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي؛ حيث جاء فيها: "المقصود بالنظام العام هو: القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة" (٢).

ومما تتميز به هذه التعريفات: أنها أبرزت معالم مهمة في تحديد النظام العام:

- حيث جعل الأول منها (وهو تعريف د. عرموش) المرجع الرئيس في تحديد النظام العام لأي مجتمع هو دستور ذلك المجتمع.

- كما اعتنى التعريف الثاني (وهو تعريف د. السنهوري) بمصدر آخر للنظام العام، يميز القواعد القانونية التفصيلية التي يدخل حكمها في نطاق النظام العام عما دونها من القواعد؛ فهي القواعد التي قصد بها تحقيق مصالح عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد.

- أما التعريف الثالث (وهو تعريف اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي)؛ فقد ورد ذكره في سياق شروط تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية، ومن بين شروط تنفيذ هذه الأحكام الصادرة من غير محاكم المملكة: عدم مخالفة النظام العام الذي يميز محاكم المملكة، وهو انسجامه مع قواعد الشريعة الكلية؛

(١) مصادر الحق، (٣/٥٩).

(٢) اللائحة التنفيذية النظام التنفيذي السعودي، اللائحة (رقم ٣/١١)، وهي لا تزال في طور التحديث، وتجدها في الموقع الشبكي لوزارة العدل السعودية، على الرابط الآتي: <http://cutt.us/NZXxa>



وهذا التعريف فيه عموم، ولكنه يتناول ضمناً ما جاء في التعريف الأول والثاني؛ لأنه من المعلوم أن القواعد الكلية في الشريعة مما تشمله: قواعد العرف.

مثل: "العادة محكمة"^(١)، و"استعمال الناس حجة يجب العمل بها"^(٢)، وقواعد المصالح والمفاسد؛ مثل: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"^(٣)، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"^(٤)، فهذه القواعد ونحوها من جملة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مصالح المجتمع العليا التي تعلق على مصلحة الأفراد.

-
- (١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (٢٢١/١)؛ ولابن نجيم، (ص ١١٥)؛ ترتيب اللآلي، (٢/٨٢١، قاعدة ١٦١).
- (٢) انظر: التلويح على التوضيح للفتازاني، (١/٩٠)؛ مجلة الأحكام الشرعية وشرحها للأتاسي، (١/٨٦)، مادة (٣٧)؛ قواعد الفقه للبركتي؛ (ص ٥٧).
- (٣) انظر: أنوار البروق للقرافي، (٤/٣٩)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، (١/٢٧٨)؛ ولابن نجيم، (ص ١٤٩)؛ ترتيب اللآلي، (١/٥١٨، قاعدة ٧٥).
- (٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ١٠٩)؛ ترتيب اللآلي، (٢/١١٦٧، قاعدة ٢٥٩).

المبحث الثاني حقيقة القانون

المطلب الأول: معنى القانون لغة.

ذكر كثير من أصحاب المعاجم أن كلمة (القانون) دخيلة على العربية، كما ذكروا أنها بمعنى: الأصل، ومقياس كل شيء وطريقه، والجمع: قوانين^(١). واختلف في أصلها؛ ف قيل: كلمة (قانون) يونانية الأصل، وقيل: فارسية، دخلت إلى العربية عن طريق السريانية، وكان معناها الأصلي المسطرة، أو العصا المستقيمة^(٢). وقد تطورت دلالة هذه الكلمة (KANUN) في اللغة اللاتينية؛ فصارت تعني: القاعدة أو التنظيم، ثم تحولت الآن في كثير من اللغات الأوروبية ليقصد بها مجموعة القواعد المرتبطة بالتنظيم الكنسي، بينما المصطلح المعاصر السائد في اللغة الفرنسية للدلالة على القانون الذي يصدر من السلطة التشريعية هو (LOI)، وفي اللغة الإنجليزية: (LAW)^(٣).

(١) انظر: مادة "قن" في المعاجم الآتية: لسان العرب، (١٣/٣٤٩، ٣٥٠)؛ المصباح المنير، (ص ٥٦١)؛ القاموس المحيط، (ص ١٥٨٢)؛ المعجم الوسيط، (ص ٧٦٣).

(٢) انظر: الكليات، (ص ٧٣٤)؛ المعجم الوسيط، (ص ٧٦٣)؛ فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي محمصاني، (ص ١٥)؛ فقه النوازل لـ د. بكر أبو زيد (بحث: المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى)، (١/١٨٤)؛ المدخل لدراسة العلوم القانونية لـ د. خالد الرويس ود. رزق الرئيس، (ص ٥)؛ نظرات في تقنين الفقه الإسلامي لرافع القيسي، (ص ٤٧).

(٣) انظر: فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي محمصاني، (ص ١٥)؛ فقه النوازل (بحث: المواضعة في الاصطلاح)، (١/١٨٤)؛ المدخل لدراسة العلوم القانونية لـ د. خالد الرويس ود. رزق الرئيس، =



المطلب الثاني: معنى القانون اصطلاحاً.

مع كون كلمة (القانون) ليست عربية في الأصل، بيد أنها عرّبت وأصبح لها استعمال شائع عند كثير من العلماء المتقدمين^(١)، بل أورد بعضهم هذه الكلمة في أسماء كتبهم؛ ككتاب القانون في الطب لابن سينا (ت ٤٢٨هـ)، وكتاب قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي المالكي (ت ٧٤١هـ).

ومع كثرة استعمال العلماء المتقدمين لكلمة (القانون) لم أقف لهم على تعريف اصطلاحى لها، ولعل من أسباب ذلك أنها نُقلت إلى العربية بمعنى لغوي محدد، فلم يحتاجوا إلى تخصيصه بمعنى اصطلاحى يميزه عن بقية معاني مشتقات الكلمة؛ لعدم وجود تلك المشتقات.

أما في الوقت الحاضر؛ فقد استقر إطلاق مصطلح القانون على القواعد الكلية

(ص ٥)؛ أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني لـ د. فيصل البحيري، (ص ٧١)؛ وانظر من المراجع الأجنبية:

VICTIMS' RIGHTS AND ADVOCACY AT THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT. T.

Markus Funk. Page 21.

(١) ومن هؤلاء العلماء:

(١). الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، ومما قال: "وَأَفْضَلُ النَّظَارِ وَأَقْدَرُهُمْ مَنْ أَجَابَ عَنِ السُّؤَالِ بِجَوَابٍ نَظْرِيٍّ يَجْرُسُ بِهِ قَوَانِينُ النَّظَرِ وَقَوَاعِدُهُ، ثُمَّ يُجِيبُ بِجَوَابٍ يُبَيِّنُ فِيهِ فِقْهَ الْمَسْأَلَةِ". الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (١٠٩/٢).

(٢). الغزالي (ت ٥٠٥هـ)؛ ففي تقسيم حديثه عن الحدود ذكر أنها "تَشْتَمِلُ عَلَى فَنَيْنِ: فَنِّ يَجْرِي مَجْرَى الْقَوَانِينِ، وَفَنِّ يَجْرِي مَجْرَى الْإِمْتِحَانَاتِ لِتِلْكَ الْقَوَانِينِ...". المستصفى، (١٢/١).

(٣). القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومما قال: "يلحق بالتأديب تأديب الآباء والأمهات للبنين والبنات، والسادات للعبيد والإماء، بحسب جنائياتهم واستصلاحهم على القوانين الشرعية من غير إفراط...". شرح تنقيح الفصول، (ص ٤٥٩).

(٤). ابن القيم (ت ٧٥١هـ)؛ حيث سمي ما يُحدثه ولاية الأمر من سياسات: "... قَوَانِينٌ سِيَاسِيَّةٌ يَنْتَظِمُ بِهَا مَصَالِحُ الْعَالَمِ". أعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/٢٨٣).

الملزمة التي تضعها الدول بحسب المصادر والمعايير التي ترتضيها تلك الدول، وتهدف هذه القواعد إلى تنظيم العلاقة بين أطراف المجتمع على وجه يحفظ مصالحهم بشكلٍ شاملٍ ومتوازنٍ.

وهذه القواعد قد يتسع نطاقها لتشمل العلاقة بين الدول، وقد تضيق لتشمل فئة محددة من المجتمع أو مجالاً معيناً؛ مثل: القانون الدولي، وقانون العمل والعمال، والقانون التجاري... إلخ.

وتعريف القانون بهذا النظر قد حظي باهتمام كبير لدى أهل القانون، ولهم تعريفات كثيرة ومتنوعة، يضيق بنا المقام عن التفصيل فيها، وقد سبق ذكر جملة من التعريفات الاصطلاحية للنظام بوصفه مرادفاً للقانون؛ فما قيل هناك يمكن أن يقال هنا^(١).

(١) ولمزيد من المراجع؛ انظر: مدخل للعلوم القانونية لـ د. رجاء ناجي، (ص ١٠)؛ نظرات في تقنين الفقه الإسلامي، لرافع القيسي، (ص ٤٧)؛ أصول الحكم ونظام الولاية في الشريعة الإسلامية، لـ د. عبد الرحمن الحميضي؛ أصول القانون مقارنة بأصول الفقه لـ د. محمد عبد الجواد، (٢١)؛ معجم المصطلحات القانونية لـ د. عبد الواحد كرم، (ص ٣٧٠).



المبحث الثالث

واقع الحال في تسمية القسم الأكاديمي

المختص في المملكة بين النظام والقانون

عند تسمية الأقسام العلمية التي تعنى بتدريس الأنظمة السعودية، وكذلك الكليات، لا يوجد توافق في التسمية؛ فقد تسمى باسم القانون أو الأنظمة أو الحقوق أو السياسة الشرعية.

وبتتبع المواقع الشبكية للجامعات السعودية **يلاحظ:** أن التسمية السائدة للقسم العلمي هي (القانون)، ثم (الأنظمة)؛ حيث سمي القسم بالقانون في (٢١) قسمًا، بينما سُمي بالأنظمة في (١٠) أقسام، وأما (الحقوق)؛ فقد سُميت به بعض الكليات فحسب، وأما (السياسة الشرعية) فلم أجدها أطلقت على القسم إلا في المعهد العالي للقضاء؛ حيث تُدرّس في أحد أقسامه عدة مواد في السياسة الشرعية وفي الأنظمة، لكنهم غلبوا في تسمية القسم مصطلح (السياسة الشرعية)، وقسموه إلى شعبتين: (الشعبة العامة، وشعبة الأنظمة)؛ نعم يوجد قسم (السياسة الشرعية) في غير المعهد العالي للقضاء (كالجامعة الإسلامية)، لكنه قسيم لقسم (الأنظمة).

ومما يلاحظ على الخطط الدراسية في تلك الأقسام: أنه قد يسمى القسم بـ (الأنظمة)، ولكن عند توصيف المفردات أو ذكر المراجع فقد يستخدم مصطلح القانون، وهذا كثير، وكذلك العكس عند تسمية القسم بـ (القانون)، ولكنه بشكل أقل.

ومما يلاحظ أيضًا: أن الجمعية السعودية الأكاديمية المتعلقة بالتخصص، اختارت أن يكون اسمها (جمعية الأنظمة السعودية)، والذي يسترعي الانتباه: أن مقر هذه الجمعية هو كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود، وهذه الكلية اختارت تسمية قسمها الأكاديمي بـ (القانون) وليس (الأنظمة)^(١).

وهذا بيان للأقسام التي اختارت مصطلح (الأنظمة)، والأقسام التي اختارت مصطلح (القانون) في الجامعات السعودية:

أولاً: الأقسام التي اختارت مصطلح (الأنظمة):

م	القسم	الكلية	الجامعة	الموقع الشبكي
١	الأنظمة	الشريعة في الرياض	الإمام محمد بن سعود الإسلامية	http://cutt.us/abr4A
٢	الأنظمة	الشريعة والدراسات الإسلامية	الإمام محمد بن سعود الإسلامية	http://cutt.us/ty6jD
٣	الأنظمة	العلوم الإدارية	نجران	http://adsc.nu.edu.sa/systems
٤	الأنظمة	الإدارة والأعمال	الأميرة نورة بنت عبد الرحمن	http://cutt.us/Fq0g9
٥	الأنظمة	إدارة الأعمال	جازان	http://cutt.us/uKFID
٦	الأنظمة	العلوم الإدارية	نجران	http://cutt.us/1JQLJ
٧	الأنظمة	الشريعة والأنظمة	الطائف	http://cutt.us/ObLBK

(١) انظر: الموقع الشبكي لجمعية الأنظمة السعودية: <http://www.asl.org.sa/site>

م	القسم	الكلية	الجامعة	الموقع الشبكي
٨	الأنظمة	الشريعة والأنظمة	تبوك	http://cutt.us/vHrC
٩	الأنظمة	الشريعة والدراسات الإسلامية	القصيم	http://cutt.us/7QEbk
١٠	الأنظمة	الشريعة	الجامعة الإسلامية	http://cutt.us/C6EvQ

ثانياً: الأقسام التي اختارت مصطلح (القانون):

م	القسم	الكلية	الجامعة	الموقع الشبكي
١	القانون الخاص، والقانون العام	الحقوق والعلوم السياسية	الملك سعود	http://cutt.us/UTJ11
٢	القانون الخاص، والقانون العام	الحقوق	الملك عبد العزيز	http://cutt.us/cQUAr
٣	القانون الخاص، والقانون العام	الحقوق	الملك فيصل	http://cutt.us/iTVVI
٤	القانون	العلوم الإدارية والمالية	الملك خالد	http://cutt.us/FvoQx
٥	القانون (قيد التأسيس)	الشريعة والقانون	الإمام عبد الرحمن بن فيصل	http://cutt.us/cjCNq
٦	القانون	إدارة الأعمال	المجمعة	http://cutt.us/qwYXb

م	القسم	الكلية	الجامعة	الموقع الشبكي
٧	القانون	الشريعة والقانون	الجوف	http://cutt.us/OLuJ7
٨	القانون	العلوم والدراسات النظرية	الجامعة السعودية الإلكترونية	http://cutt.us/mjYfc
٩	القانون	العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي	شقراء	http://cutt.us/vHw7C
١٠	القانون	إدارة الأعمال	الحدود الشمالية	http://cutt.us/nKYuM
١١	القانون	الشريعة والقانون	حائل	http://cutt.us/zAJuE
١٢	القانون الخاص، والقانون العام	الحقوق	طبية	http://cutt.us/HWDml
١٣	الشريعة والقانون	العدالة الجنائية	نايف العربية للعلوم الأمنية	http://cutt.us/BenAd
١٤	القانون	إدارة الأعمال	الأمير سطاتم بن عبد العزيز	http://cutt.us/x12Kq
١٥	القانون	الأعمال	جدة	http://cutt.us/Rrk8I

وأبرز أقسام القانون في الجامعات السعودية الأهلية:

م	القسم	الكلية	الجامعة	الموقع الشبكي
١٦	القانون	الحقوق	دار العلوم	http://cutt.us/kw5NA
١٧	القانون	الحقوق	الأمير سلطان	http://cutt.us/kw5NA
١٨	القانون	الحكمة للأعمال والقانون	دار الحكمة	http://cutt.us/VUpaV
١٩	القانون	إدارة الأعمال	اليمامة	http://cutt.us/N6WF8
٢٠	القانون	العلوم والدراسات الإنسانية	الأمير محمد بن فهد	http://cutt.us/PoLFs
٢١	القانون	الحقوق	الأصالة	http://cutt.us/IaMpD

المبحث الرابع الخالاف في العلاقة بين النظام والقانون

أولاً: الأقوال.

من خلال ما جاء في المباحث الثلاثة السابقة يتضح أن الباحثين المعاصرين مختلفون في مدى شرعية إطلاق القانون على الأنظمة المرعية، وفي وجه العلاقة بين النظام والقانون على قولين:

القول الأول: جواز إطلاق مصطلح (القانون) على القواعد الملزمة التي تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية، وجواز تسميتها بـ (النظام)، إذ المصطلحان لمسمى واحد، وهذا القول هو السائد عند المهتمين بالقانون^(١)، كما رجحه بعض المختصين بالشريعة، منهم د. بشار المفدى^(٢).

وعلى هذا القول فالنسبة والعلاقة بين أفرادهما هي الترادف، فكل ما يصدق عليه قانون فهو نظام، والعكس صحيح^(٣).

القول الثاني: عدم إطلاق مصطلح (القانون) على القواعد الاجتهادية الملزمة التي تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية، والاستعاضة عنه بمصطلح (النظام)،

(١) وقد سبق توثيق ذلك عند التعرف الاصطلاحي للنظام.

(٢) انظر: بحثه الموسوم بـ (موقف الشريعة الإسلامية من كلمة قانون)، المنشور في مجلة قضائية، العدد (٥)، محرم ١٤٣٤هـ، (ص ٢٨٤)..

(٣) ومقتضى القول بترادفهما: جواز إطلاق النظام على كل ما يسمى قانوناً؛ حتى لو لم يخضع لضوابط الشريعة.

وهذا القول هو السائد لدى كثير من فقهاء المملكة^(١).

وعلى هذا القول: فالعلاقة بين القانون والنظام هي التباين؛ لأن كل واحد منهما له مفهوم مستقل؛ فكل ما يصدق عليه قانون لا يصدق عليه نظام، والعكس بالعكس.

ثانياً: الأدلة والمناقشة.

من أدلة القول الأول (وهو القول بجواز إطلاق مصطلح (القانون) على القواعد الملزمة التي تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية، وأن القانون مرادف للنظام):

الدليل الأول: أن لفظ (القانون) مستعمل لدى علماء الشريعة منذ القدم^(٢)،

(١) ومن بينهم: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ود. بكر أبو زيد، وشيخنا عبد الله آل خنين، كما تبناه د. سعد مطر في مقال له، وأيضاً قال به د. محمد الزحيلي، لكنه لم يصرح بالمنع من استعمال مصطلح القانون فيما توافق مع الشريعة، بل ذكر أنه لا فرق بينهما من جهة اللغة، وقد استعملها الفقهاء، بيد أنه يميل إلى تأييد منهج المملكة في استعمال (النظام)؛ للحفاظ على التميز الإسلامي، وللتأكيد على وجوب استمداد الأحكام والتنظيمات من تراثنا الإسلامي. ونقل كلامه شيخنا عبد الله آل خنين.

انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، (١٢/٣٦٦، ٣٨٠)؛ فقه النوازل لـ د. بكر أبو زيد (بحث: المواضع في الاصطلاح)، (١/١٨٥)؛ المدخل إلى فقه المرافعات لشيخنا عبد الله آل خنين، (ص ١٢٤)؛ التنظيم القضائي.. وتطبيقاته في المملكة لـ د. محمد الزحيلي، (ص ١١١)؛ بين إشكالية (القانون)، ودستورية (النظام) لـ د. سعد بن مطر، مقال من جزئين منشورين في جريدة المدينة، في (١١ و ١٨/٥/٢٠١٢م)، ورابط الموقع الشبكي لهما:

<http://cutt.us/HGpzZ> <http://cutt.us/x7Te>

مع التنبيه على أن د. بكر أبو زيد لا يرى مشروعية استعمال النظام أيضاً. انظر: معجم المناهي اللفظية، (ص ٥٢٣).

(٢) وقد سبق ذكر طائفة من نصوصهم عند تعريف القانون.

ولم يرد عن أحد منهم تحفظ على هذا الاستعمال^(١)، فكان هذا في حكم الإجماع العملي منهم على المشروعية؛ فلا يجب الاستعاضة عنه بلفظ (النظام)؛ وإنما الأمر يرجع إلى الأولوية في التسمية فحسب؛ لأن مساهما واحداً.

واعترض على ذلك: بأن المستعمل عند المتقدمين هو المعنى اللغوي للقانون، وليس ما اصطلاح عليه المتأخرون، (وهو القانون الوضعي الذي ينصرف إليه (القانون) عند الإطلاق)؛ حيث إن هذا المعنى الجديد لم يكن "مألوفاً في التراث الإسلامي، بل جاء بديلاً للحكم الشرعي، مما حمل بعض علماء مصر على تحريم استعماله"^(٢).

الدليل الثاني: أن تخصيص أحد العلوم للفظ ما بمعنى اصطلاحياً خاصاً ليس ملزماً لبقية العلوم إلا إذا وافقوهم في نفس المعنى، واستمروا على هذه الموافقة، وهذا الاستمرار لم يتحقق في لفظ (القانون)؛ ففي بداية انتشار القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية نُقل لفظ (القانون) من معناه اللغوي إلى ما كان من وضع البشر، واستعملت القوانين كبديل للأحكام الشرعية، وهذا ما يبرر رفض كثير من علماء الشريعة في ذلك الوقت لهذا المصطلح، لكن تغير الحال بعد ذلك، واستفاد بعض علماء الشريعة من طريقة صياغة القوانين في إعادة صياغة بعض

(١) انظر في الإشارة إلى مضمون هذا الدليل: فقه النوازل لـ د. بكر أبو زيد (بحث: المواضعة في الاصطلاح)، (١/١٨٥)؛ بين إشكالية القانون ودستورية النظام، الجزء الأول من مقال منشور في جريدة المدينة في (١١/٥/٢٠١٢م)، ورابطه على الموقع الشبكي: <http://cutt.us/HGpzZ>؛ موقف الشريعة الإسلامية من كلمة قانون لبشار المفدى، بحث منشور في مجلة قضائية، العدد (٥)، محرم ١٤٣٤هـ، (ص ٢٨٢).

(٢) مقال: بين إشكالية (القانون)، ودستورية (النظام)، الجزء الأول من المقال المنشور في جريدة المدينة، في ١١/٥/٢٠١٢م، ورابطه الشبكي: <http://cutt.us/HGpzZ>.

الأحكام الشرعية الاجتهادية على منوالها، وهذا نقل ثانٍ للفظ؛ حيث أصبح (القانون) يشمل أيّ قواعد ملزمة تُصاغ على شكل مواد، سواء أكانت موافقةً للشريعة أم مخالفةً لها، وإذا أُريد به أحد المعنيين على الخصوص وإخراج المعنى الثاني فإنه يخص الاسم بما يفيد ذلك؛ كأن يُقال: القانون الإسلامي، والقانون الوضعي.

نعم، استقلال الأحكام الاجتهادية الموافقة للشريعة بمصطلح يخصها (كالنظام) هو الأولى، لكن الأولوية شيء، ومنع إطلاق لفظ (القانون) على هذه القواعد شيء آخر.

وهذا الدليل يمكن إعادة صياغته على شكل جواب؛ ليصبح جواباً عن الاعتراض السابق.

الدليل الثالث: أن ما تصدره المملكة من قواعد ملزمة اختارت تسميته بـ (النظام)، وهذه القواعد قد تكون مشتركة مع دول أخرى كدول مجلس التعاون، ومما يلاحظ في هذه القواعد المشتركة: أنه عندما يرد فيها مصطلح النظام يقترن به مباشرة مصطلح (القانون)، ويحاط المتأخر منها ذكرًا بهلالين؛ بوصفه مفسرًا لما قبله، وهذا يدل على أن المملكة تستعمل مصطلح النظام على نحو مرادف لاستعمال القانون في بقية دول الخليج^(١).

الدليل الرابع: أن الأقسام الأكاديمية التي تدرس التخصص في الجامعات السعودية بعضها يختار تسمية القسم بـ (النظام)، وبعضها يختار (القانون)، مع أن

(١) وقد سبق التمثيل والتوثيق لذلك عند بيان: (المعنى الأول للنظام، وهو القواعد الملزمة)، وذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول.

مساهما واحداً، وخطط الأقسام متقاربة، بل قد يرد التوافق في التسمية في القسم الواحد بحيث يتكرر الاسمان معاً على وجه مترادف؛ سواء أكان ذلك في خطط التدريس، أم تفاصيل المقررات الدراسية والمراجع الأساسية، أم على لسان الأساتذة والطلاب^(١)... إلخ، وهذا كله يدل على القبول العملي لإطلاق أحدهما على الآخر، وترادفهما، وما يحصل من تحفظ عند بعض المختصين فهو إما من جهة الأولوية فحسب، وإما أنه تحفظ نظري يعسر تطبيقه إلا بتكلف.

أما القول الثاني (وهو القول بعدم إطلاق مصطلح (القانون) على القواعد الملزمة التي تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية، وأن المصطلح المناسب لها هو النظام)؛ فمن أدلته:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

ففي هذه الآية نهى الشرع الحكيم "عن استعمال اللفظ اللغوي الصحيح الذي يحتمل معنى فاسداً؛ فكلمة (راعنا)، وكلمة (انظرنا) بمعنى واحد عند العرب، إلا أن الله تعالى نهى عن استعمال لفظ (راعنا)، بسبب استعماله في معنى باطل، وأمر باستعمال لفظ بديل عنه لا مفسدة فيه، وهو (انظرنا)"^(٢).

ولفظ (القانون) يأخذ حكم لفظ (راعنا)؛ لأن (القانون) عند الإطلاق ينصرف إلى ما كان محضاً من وضع البشر؛ فلا يليق "أن نطلق على التشريعات

(١) سبق الحديث عن تسميات الأقسام الأكاديمية المختصة في المملكة بشكل مفصل في المبحث الثالث.

(٢) مقال: بين إشكالية (القانون)، ودستورية (النظام)، الجزء الأول من المقال المنشور في جريدة المدينة، في (١١/٥/٢٠١٢م، ورابطه الشبكي: <http://cutt.us/HGpzZ>.



الإسلامية اسم (القوانين) مهما كان من توافر حسن النية؛ لما في هذا التعبير من اللبس والإيهام^(١).

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بأن يقال: نسلّم أن القانون عند الإطلاق ينصرف إلى ما كان محضاً من وضع البشر إذا كان المراد بذلك في بداية انتشار القوانين الوضعية في البلدان الإسلامية فحسب، فهذا يجعل إطلاقه في ذلك الوقت على الأحكام الموافقة للشريعة فيه ما فيه من اللبس والإيهام، أما في الوقت الحالي؛ فقد تغير الحال وأصبح يشمل أيضاً الأحكام الاجتهادية الموافقة للشريعة الإسلامية، ويزول اللبس بنعت القانون بما يدل على تخصيصه بما يوافق الشريعة؛ كالتعبير بـ (القانون الإسلامي)، أو بوجود أي قرائن حالية أو لفظية توضح المراد وتزيل الإيهام.

الدليل الثاني: أن "لفظة (قانون) وافدة على مصطلحاتنا، وقد انتزع بسببها النص الشرعي وقول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، والشريعة والشرع الإسلامي"^(٢).

واعترض على ذلك: بأن كونها وافدة لا يعد قدحاً في استعمالها؛ لأن «هذه اللفظة قد انتقلت إلى العربية، فتكون من الألفاظ المعربة، فلا بأس في استخدامها»^(٣)، شأنها شأن بقية الألفاظ المعربة، وهذا شائع في جميع اللغات،

(١) فقه النوازل لـ د. بكر أبو زيد (بحث: المواضع في الاصطلاح، (١/١٨٥)، وأحال إلى بحث: (فضل الشريعة الإسلامية على الشرائع السماوية السابقة، والقوانين الوضعية) للشيخ أبي شهبه؛ ولم أقف على نسخة مطبوعة من بحث الشيخ أبي شهبه.

(٢) فقه النوازل لـ د. بكر أبو زيد (بحث: المواضع في الاصطلاح)، (١/١٨٥).

(٣) الحكم الشرعي والقاعدة القانونية لعلي الأحيديب، (ص ٢٩).

وقد اقتضته ضرورة الانخراط والتخاطب بين أصحاب الألسن المختلفة؛ لهذا ذهب بعض العلماء إلى وجود ألفاظ في القرآن غير عربية في الأصل، ولكنها عُرِّبت بالاستعمال، فأخذت حكم الألفاظ العربية، ومن أمثلة ذلك: " **نَاشِئَةٌ اللَّيْلِ** [المزمل: ٦] **حَبَشِيَّةٌ**، و **مِشْكَاةٌ** [النور: ٣٥] **هِنْدِيَّةٌ**، و **إِسْتَبْرَقٍ** [الكهف: ٣١] و **سَجِيلٍ** [هود: ٨٢] **فَارِسِيَّةٌ**" (١).

أما قولهم: بأنه (انتزع بسببها النص الشرعي...)؛ فهذا مسلم في بداية انتشار القوانين الوضعية في البلدان الإسلامية فحسب، كما سبق إيضاح ذلك -آنفاً- عند الاعتراض على الدليل الثاني، وفي وقتنا الحالي تغير الأمر.

الدليل الثالث: "أن مصطلح القانون يستعمل عند كثير من علماء الحقوق - وخاصة الشرعيين- في مقابل (الحكم الشرعي)، بخلاف (النظام)، فهو متفرع عن الحكم الشرعي؛ وعليه فهو ليس في مرتبة القانون عند القانونيين، فلا يكون مرادفاً للنظام؛ ولذلك نجدهم يعبرون بما يفيد ذلك في مثل قولهم: (الشريعة والقانون)، كما نجد الحقوقيين الشرعيين يضيفون كلمة (الإسلامي) إلى القانون، عندما يستخدمون لفظ (قانون)، فيقولون: (القانون الإسلامي)؛ لإخراج مفهومه الاصطلاحي المخالف" (٢).

ويمكن أن يعترض على ذلك بأن يقال: جاء في بداية الدليل: (مصطلح القانون يستعمل عند كثير من علماء الحقوق...)، وهذا إقرار بأنه استعمالٌ عند كثير من

(١) شرح مختصر الروضة (٣٢/٢)؛ وللتوسع انظر: إحكام الفصول، (ص ٢١٠)؛ المستصفي، (١٠٥/١)؛ فواتح الرحموت، (٢١٢/١)؛ روضة الناظر، (٢٧٤/١).

(٢) مقال: بين إشكالية (القانون)، ودستورية (النظام)، الجزء الأول من المقال المنشور في جريدة المدينة، في (١١/٥/٢٠١٢م، ورابطه الشبكي: <http://cutt.us/HGpzZ>)

الحقوقيين، وليس عند الجميع ولا حتى عند الأكثر.

أما الاستدلال بعطف المغايرة في قولهم: (الشريعة والقانون)؛ فهذا خارج محل النزاع؛ لأن حديثنا عن النظام وليس الشريعة، فالشريعة كيان مستقلٌ في مادته، وفي علومه ومراجعته... إلخ، ويختلف كلياً عن القانون وعلومه؛ لهذا لا غرو أن يعطف بينهما عطف مغايرة.

وقولهم في الدليل: (بخلاف (النظام)، فهو متفرع عن الحكم الشرعي): فهذا الكلام محل نظر؛ فإذا أُريد به أنه حالٌ أغلب ما يسمى بالأنظمة؛ فمسلمٌ، أما إذا أُريد به جميع الأنظمة فغير مسلم؛ إذ هناك عدد غير قليل من القواعد الملزمة لا يقرها عامة علماء الشريعة على الرغم من تسميتها (أنظمة).

وبناء على ذلك: فإن القول بالترادف مبني على وجود تساوي مجمل في الاستعمال، وإن كان مع تفاوت فيه؛ فما كان محضاً من وضع البشر يسمى في الغالب قانوناً، وقد يسمى نظاماً، كما أن ما وافق الشريعة الإسلامية يسمى في الغالب نظاماً، وقد يسمى قانوناً، ولا شك أن الأولى استخدام اللفظ في معناه الغالب في كل منهما، لكن الأولوية شيء ومنع إطلاق أحدهما على الآخر شيء آخر.

الدليل الرابع: التسمية بالقانون لها تبعات اصطلاحية غير لائقة؛ في مقدمتها تعبير أهل القانون عمّن ينشئ القانون بالمشرع، وعن فعلهم بالتشريع ونحو ذلك، فهذه الألفاظ توهم أن المراد بها التشريع ابتداء وليس بناء، والتشريع ابتداء لا يكون إلا من عند الله^(١)، وهذا الإشكال يزول عند استخدام لفظ (النظام)؛

(١) حيث وردت عدة نصوص تخص هذه التسمية بشرع الله تعالى؛ منها:

لأن الألفاظ المستخدمة معه هي المنظم والتنظيم... وليس مشرع وتشرية، وقد جرى عرف الاستعمال على إطلاقها على نتاج الاجتهاد البشري الخاضع للضوابط الشرعية، وعدم إطلاقها على الأحكام المستقاة من النصوص.

وقد اعترض على ذلك باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن المراد بالتشريع: التشريع بناء وليس ابتداء^(١)؛ أي بناء واستنباطاً من المصادر المعبرة شرعاً، وليس ابتداء وتأسيساً واستقلالاً ممن صاغوا المواد واللوائح الملزمة.

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن يقال: هذا تأويل لم يتحقق شرطه؛ فلا يكون مقبولاً؛ إذ من شروط صحة التأويل: أن يوجد ما يرجح المعنى غير الظاهر، ويقدمه على المعنى الظاهر المتبادر للذهن، وهذا الشرط غير متحقق؛ حيث لا توجد أي قرينة تدل عليه، بل إن القانونيين لا يلتفتون إلى هذا التأويل! حيث يطلقون التشريع على مطلق إنشاء القوانين، بغض النظر على مصدر هذا الإنشاء، وهل هو ابتداء أو بناء، أو خليط بينهما؟

١ - قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

٢ - وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].

٣ - وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعًا وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

(١) انظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية لـ د. محمد المرزوقي، (ص ٢٣).

الاعتراض الثاني: لا تلازم بين لفظي: التشريع والمشرع وبين لفظ القانون؛ لأنها لا يشتركان معه في أصل الاشتقاق اللغوي، ومما يؤكد ذلك أنها يمكن استعمالهما مع لفظ (النظام) أيضًا.

ولكون لفظي التشريع والمشرع فيهما إشكال معتبر: فالأسلم -والله أعلم- الاستعاضة عنهما مع مصطلح القانون بلفظي التقنين والمقنن، أسوةً بالاستعاضة عنهما في مصطلح النظام بلفظي التنظيم والمنظم.

ثالثًا: الترجيح وتوجيهه.

الراجح -والله أعلم- أن الأحكام الشرعية التي لا تكون دلالات النصوص ظاهرة فيها، وإنما يغلب عليها الاجتهاد وفقًا لضوابط الشريعة؛ فعند صياغتها على شكل مواد: فالأولى تسميتها نظامًا، ولكن لا يظهر وجود مانع شرعي من تسميتها قانونًا.

ولتوجيه هذا الترجيح من المناسب بيان حكم تسمية الدرجة الأعلى من الأحكام الاجتهادية، والدرجة الأدنى منها؛ إذ هناك ثلاث درجات في التسمية:

الدرجة الأولى: الأحكام التي تكون دلالات النصوص ظاهرة في أغلبها، عند صياغتها على شكل مواد؛ فلا يسوغ تسميتها قانونًا ولا نظامًا، وإنما تبقى التسمية الشرعية (الفقه والأحكام شرعية)، والوعاء والقالب الذي تُجمع فيه على شكل مواد يسمى مدونة أو مجلة ونحو ذلك؛ كأن تسمى مدونة أحكام الأسرة، أو مجلة أو فقه الحدود، أو اختصارًا: مدونة الأسرة، وهكذا.

الدرجة الثانية: الأحكام التي تعتمد بشكل أغلبي على الاجتهاد والاستنباط غير المباشر من النصوص، عند صياغتها على شكل مواد: فيسوغ تسميتها قانونًا

ونظامًا، لكن الأولى في المملكة تسميتها نظامًا.

الدرجة الثالثة: القسم الأكاديمي المختص: فهذا يسوغ تسميته قانونًا ونظامًا، لكن الأولى تسميته قانونًا.

وتفصيل ذلك مع التوجيه على النحو الآتي:

الدرجة الأولى: الأحكام الشرعية التي تكون دلالات نصوص الكتاب والسنة ظاهرة فيها، مثل أحكام الأسرة، والمعاملات المالية، والحدود الشرعية، عند صياغتها على شكل مواد: لا يسوغ تسميتها قانونًا ولا حتى نظامًا، وإنما تسمى أحكامًا شرعية، أو فقهاً، أو مدونة، أو مجلة، ونحو ذلك من الأسماء التي تميزها عن الأحكام الاجتهادية المحضة التي اقترنت أسماؤها بغلبة الصناعة البشرية، كالقوانين والأنظمة.

ومن أوجه ترجيح ذلك: أن في ذلك تنزيهاً لأحكام الشريعة التي من عند الله، وتمييزاً لها عن القوانين أو الأنظمة التي يغلب عليها الاجتهاد البشري؛ فلا يليق أن تُعدَّ الأحكام الشرعية في المعاملات المالية -مثلاً- فرداً من أفراد القوانين المدنية شأنها شأن أي قانون بشري آخر!

الدرجة الثانية: الأحكام الشرعية التي لا تكون دلالات النصوص ظاهرة فيها، وإنما يغلب عليها الاجتهاد وفقاً لضوابط الشريعة، عند صياغتها على شكل موادٍ وقواعدٍ ملزمة: لا يظهر وجود مانعٍ شرعي من تسميتها نظامًا ولا حتى قانونًا.

ومن أوجه ترجيح ذلك: أنها في الواقع تخضع بشكل كبير للصناعة البشرية، غاية ما في الأمر أنه روعي فيها الضوابط الشرعية، وعدم إقرار ما يخالف

الشريعة.

وهي تغلب فيما يتعلق بالجانب الإجرائي؛ كنظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، كما تمتدُّ إلى الأحكام الموضوعية التي يغلب عليها المرونة والتغيُّر وفقًا لتغيُّر الأعراف والمصالح، وتخضع للاجتهد بشكل أغلبي؛ كنظام الجامعات، ونظام المرور.

ومع عدم ظهور وجود المانع الشرعي من تسميتها نظامًا ولا حتى قانونًا؛ فإن الأولى تسميتها في المملكة نظامًا لما يأتي:

١. أنه قد صدرت فتوى شرعية من سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز (ت ١٤١٩هـ) تطلب عدم استخدام لفظ التشريع وتبعاته، واقترنت هذه الفتوى بقرار مجلس الوزراء السعودي؛ فصار لها حكم الإلزام؛ إذ من القواعد المقررة: أن "حكم الحاكم يرفع الخلاف"^(١).

ونص القرار مع الإشارة إلى مضمون الفتوى:

"جاء ذلك في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٨) وتاريخ (١/٣/١٣٩٦هـ) ما نصه: (إن مجلس الوزراء... بعد الاطلاع على الخطاب المرفوع من فضيلة رئيس الجامعة الإسلامية رقم (١٦٥٥٨/١/١) في (١٣/١١/١٣٩٤هـ)، المتضمن أنه قد يرد في بعض الأنظمة والقرارات الرسمية إطلاق كلمة (المشرع) على من قام بوضع النظام، ومن أمثلة ذلك: ما جاء بقراري مجلس الوزراء رقم (١٤٢٣) في (٢١/٩/١٣٩٤هـ) ورقم (١٤٣٩) في (٢١/٩/١٣٩٤هـ)، ونظرًا لكون المشرع على الإطلاق هو الله وحده؛ فإن إطلاق هذا اللفظ على غيره غير لائق.

(١) بدائع الصنائع، (٧/١٤)؛ شرح الكوكب المنير، (٤/٥١١).

وبناء على توجيه المقام السامي بعرض الموضوع على مجلس الوزراء، قرّر الموافقة على عدم استعمال كلمة (المشرّع) في الأنظمة والأعمال التنظيمية الأخرى، والاستعاضة عنها بكلمة أخرى مناسبة) "(١).

٢. أن لفظ (النظام) يغلب استخدامه على ما وافق الشريعة، بخلاف القانون، ولا شك أن الأولى بأن يسمى الشيء بالاسم الذي يحمل المعنى الغالب؛ لأنه هو الذي ينصرف الذهن إليه عند الإطلاق.

٣. أن مصطلح (النظام) هو الشائع عند الناس في المجتمع السعودي؛ حيث يرد في جميع المخاطبات الرسمية على لسان المسؤولين والموظفين والمراجعين، كما يرد على لسان الناس في مخاطباتهم العادية، وهذا مكسب شرعي، فينبغي المحافظة عليه.

٤. أن لفظ (النظام) لفظ عربي أصيل، بينما لفظ (القانون) دخيل على العربية، واللفظ العربي الأصيل أولى من الدخيل.

الدرجة الثالثة: تسمية القسم الأكاديمي:

الذي يظهر - والله أعلم - أن تسمية القسم الأكاديمي بـ (القانون) أولى من (النظام) لما يأتي:

١. أنه هو المصطلح السائد لدى أهل الاختصاص، وتغيير اسمه يحدث لبساً لدى الطلاب وشيئاً من الازدواجية والتناقض؛ إذ كيف يسمى القسم رسمياً بالنظام أو الأنظمة أو السياسة الشرعية، بينما من الناحية العملية يغلب عليه اسم القانون؟! حيث هو الاسم الشائع في سوق العمل، وعلى لسان الإعلام، وفي

(١) السلطة التنظيمية لـ د. محمد المرزوقي، (ص ٢٣).



المراجع العلمية، بل على لسان جل أساتذتهم في قسم الأنظمة، وعلى لسان زملائهم في الأقسام المناظرة التي اختارت اسم القانون (وهو الأغلب في تسمية الأقسام الأكاديمية في المملكة كما سبق بيانه في المطلب السابق).

٢. أن التوافق في اسم القانون مع الأقسام الأخرى المناظرة في جامعات غير سعودية لا يلزم منه الإقرار بالمخالفات الشرعية في خطط تلك الأقسام ومقرراتها الدراسية، ومراجعتها العلمية... إلخ؛ ولو كان ذلك لازماً لتعين تغيير أسماء جل الأقسام العلمية والإنسانية التي تُدرّس في المملكة (كالتقنية والاقتصاد وعلم الاجتماع... إلخ)؛ لأن أغلبها مأخوذ من حضارات أجنبية، وفيها مخالفات شرعية، وهذا لم يقل به أحد!

٣. أن مجرد تغيير الاسم إلى (الأنظمة)، أو (السياسة الشرعية)، ونحو ذلك، مع بقاء المسمى؛ لا يغير من الواقع شيئاً^(١)؛ لأنه في النهاية سيُدرّس العلم وفقاً لآخر ما توصل له أهل الاختصاص، مما يجعل التغيير صورياً وليس حقيقياً.

والمعول عليه أصالة: هو مراعاة الضوابط الشرعية في اختيار المقررات الدراسية المناسبة، ووضع خطط التدريس الدقيقة، والمناهج المنتجة، وربطها بما تحتاجه من العلوم الشرعية ذات الصلة، وانتقاء الأساتذة المؤهلين والواعين بخصوصية المجتمع المسلم، والتقويم الدوري للأداء، والتطوير المستمر لتلك الخطط؛ وفقاً لكفاءة المخرجات، وتحقيقاً لمتطلبات سوق العمل، وانسجاماً مع القضاء الشرعي، ولا يشترط لتحقيق ذلك تسميته نظاماً، كما أنه لا يمنع من

(١) ويؤكد هذا: أن بعض من منع التسمية بالقانون منع التسمية بالنظام أيضاً؛ منهم د. بكر أبو زيد. انظر: معجم المناهي اللفظية، (١/٣٨٣، ٤٩٣).

تحقيقه تسميته قانوناً.

٤. أن اختيار اسم (النظام) مثاليٌّ أكثر منه واقعي؛ إذ دستورية لفظ (النظام) في المملكة، وأصالته العربية، وسلامته من جل إشكاليات مصطلح (القانون)... إلخ؛ جوانب مرجحة نظرياً لتقديم مصطلح (النظام)، لكن عند تطبيق ذلك في الواقع تبرز إشكالات أكثر من تلك المكاسب، في مقدمتها: الازدواجية (المشار إليها في الدليل الأول)، والصورية (المشار إليها في الدليل الثالث).

ومما يؤكد أن التسمية بـ (النظام) غير واقعية، أنه عدل عنه إلى القانون في عدة جامعات؛ منها جامعة الملك سعود، إذ قسم الأنظمة فيها من أقدم أقسام الأنظمة في المملكة؛ حيث يزيد عمره على (٣٣) عاماً، وكان يسمى بالأنظمة، وكان أحد أقسام كلية العلوم الإدارية، وفي عام (١٤٢٧هـ) صدر قرار مجلس التعليم العالي القاضي بتقسيم كلية العلوم الإدارية إلى كليتين: كلية الأنظمة والعلوم السياسية، وكلية إدارة الأعمال، وفي عام (١٤٣١هـ) صدرت الموافقة السامية على قرار مجلس التعليم العالي بتعديل مسمى الكلية إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية^(١).

٥. القول بأن تسميته (قانوناً) سيكون سُلماً لإحلال القوانين الوضعية محل الأحكام الشرعية لا يبرر التحسّس الزائد من هذا المصطلح؛ لأنه مجرد شكوك وظنون لا ترتقي إلى القطع واليقين، ولو سلمنا جدلاً بأن هذا التمتع له تأثير؛ فغاية ما في الأمر أنه سيؤخر إحلال القوانين الوضعية ولن يمنعها!

والأحرى - والله أعلم - أن يقتحم فقهاء الشريعة هذا الميدان، فيستفيدوا من

(١) انظر: التقرير السنوي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، للعام الجامعي ١٤٣٥هـ/١٤٣٦هـ، وهو منشور على الموقع الشبكي: <http://cutt.us/96Bb1>

آخر ما توصل له أهل القانون من نتاج علمي، ويعرضوه على كليات الشريعة وأحكامها التفصيلية؛ فما وافق الشريعة قبلوه، وما خالفها أو انحرف عنها ردوه أو قوموه، وبينوا سبب الرد أو التقويم؛ تطميناً للمسلمين، وإقناعاً لغيرهم. وأيم الله، ما من مسلم إلا ولديه قناعة قطعية بأن شرع الله هو الشرع الوحيد الكفيل بتحقيق مصالح العباد؛ الحقيقية والدائمة، وليست الوهمية والآنية، وأن علماء الشريعة لديهم من الحقائق والبراهين ما يستطيعون بها تفنيد أي تقنين يخالف شرع الله. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: ينبغي أن لا يغيب عن أذهاننا أن دراسة الفقيه الشرعي للقانون سيختصر عليه الجهد في أمرين:

أحدهما: أن يتعرف بنفسه على حقيقة المعاملة الحقوقية المعاصرة من المصدر الرئيس، وهو علم القانون؛ لأنه العلم المعني بصياغة القواعد المنظمة لتعاملات الاقتصادي، والسياسي، والعسكري، والطبيب... إلخ، ولا شك أن فهم الفقيه الذاتي لحقيقة الواقعة (بوصفه دارساً لمبادئ القانون ومُلمّاً بأساسياته ومصطلحاته)؛ سيجعلها أكثر وضوحاً له، وأخصر لوقته، مما لو استعان بغيره في فهمها.

الثاني: أن هناك طائفة كبيرة من الأحكام، تركتها الشريعة لاجتهاد العلماء؛ سواء أكانت هذه الأحكام إجرائية محضة، أم موضوعية مرنية ومتغيرة بحسب تغير الوقائع والمصالح، ومما لا شك فيه أن الاستفادة مما انتهى منه أهل القانون في هذا النوع من الأحكام، أولى من تجاهله وخوض التجربة بمعزل عنه؛ لأن هناك قدرًا مشتركًا بين علماء الشريعة والقانون، وهو سبر الوقائع واستكشاف الوسائل المحققة للمصالح.

الخاتمة

في نهاية المطاف هذه أهم نتائج البحث:

- (١) لفظ (النظام) يرد كثيراً في عبارات الفقهاء المتقدمين، والذي يظهر أنهم لم يخصوه بمعنى اصطلاحي مستقل، وإنما يريدون به -في الجملة- المعنى اللغوي؛ فهو بمعنى: الشيء المستقيم والمرتبب والمتسق.
- (٢) اشتهر في بعض الدول والهيئات الدولية التعبير بمصطلح (النظام) عوضاً عن مصطلح (القانون)، وهذا الاستعمال هو السائد في المملكة العربية السعودية؛ حيث تُسمى قوانينها أنظمة، بل إن جل الأنظمة والقوانين المشتركة بين المملكة ودول الخليج عندما يرد فيها مصطلح النظام يقترن به مباشرة مصطلح (القانون)، ويحاط المتأخر منهما ذكراً بهلالين؛ بوصفه مفسراً لما قبله.
- (٣) للباحثين المعاصرين منهجان في تعريف النظام: **أحدهما**: تعريفه بوصفه مرادفاً لمصطلح القانون. **والثاني**: تعريفه بوصفه مصطلحاً مستقلاً قسماً للقانون.
- (٤) من أمثلة تعريف النظام بوصفه مرادفاً لمصطلح القانون: "مجموعة القواعد العامة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، وتُلزم السلطة العامة الأفراد على احترامها بالقوة عند الاقتضاء؛ وذلك عن طريق توقيع الجزاء على مخالفيها".



(٥) التعريف المختار للنظام بوصفه مصطلحًا مستقلًا قسيمًا للقانون: (مجموعة من القضايا الكلية الاجتهادية العملية الملزمة، التي تحدّد صاحب الحق، وتخضع لضوابط الاجتهاد الشرعي).

(٦) ذكر كثير من أصحاب المعاجم العربية أن كلمة (القانون) دخيلة على العربية، كما ذكروا أنها بمعنى: الأصل، ومقياس كل شيء وطريقه.

(٧) في الوقت الحاضر: استقر إطلاق مصطلح (القانون) على القواعد الكلية الملزمة التي تضعها الدول بحسب المصادر والمعايير التي ترتضيها تلك الدول، وتهدف هذه القواعد إلى تنظيم العلاقة بين أطراف المجتمع على وجه يحفظ مصالحهم بشكلٍ شاملٍ ومتوازنٍ.

(٨) عند تسمية الأقسام العلمية التي تُعنى بتدريس الأنظمة السعودية، وكذلك الكليات، لا يوجد توافق في التسمية؛ والتسمية السائدة للقسم العلمي هي (القانون)، ثم (الأنظمة)؛ حيث سمي القسم بالقانون في (٢١) جامعة سعودية، بينما سُمي بالأنظمة في (١٠) جامعات، وأما (الحقوق)؛ فقد سُميت به بعض الكليات فحسب، وأما (السياسة الشرعية) فلم أجدها أطلقت على القسم إلا في المعهد العالي للقضاء.

(٩) اختلف الباحثون المعاصرون في حكم إطلاق مصطلح (القانون) على القواعد الملزمة التي تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية، وحكم أفرادها بمصطلح مستقل؛ كالنظام. والراجع -والله أعلم- أن هناك ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: الأحكام التي تكون دلالات النصوص ظاهرة في أغلبها، عند صياغتها على شكل مواد: لا يسوغ تسميتها قانونًا

ولا نظامًا، وإنما تبقى التسمية الشرعية؛ (الفقه والأحكام شرعية)، والقالب الذي تُجمع فيه على شكل مواد يسمى مدونة أو مجلة ونحو ذلك.

الدرجة الثانية: الأحكام التي تعتمد بشكل أغلبي على الاجتهاد والاستنباط غير المباشر من النصوص، عند صياغتها على شكل مواد: يسوغ تسميتها قانونًا ونظامًا، لكن الأولى في المملكة تسميتها نظامًا.

الدرجة الثالثة: القسم الأكاديمي المختص: فهذا يسوغ تسميته قانونًا ونظامًا، لكن الأولى تسميته قانونًا.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



المصادر

- (١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية؛ محاولة في التأصيل المنهجي: د. فريد الأنصاري. الدار البيضاء: منشورات الفرقان. ط الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- (٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول: سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ). تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- (٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ). تحقيق: عبدالكريم الفضلي. صيدا: المكتبة العصرية. ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- (٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: عبدالرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- (٥) أصول البحث العلمي ومناهجه: د. أحمد بدر. الكويت: وكالة المطبوعات. ط السادسة، ١٩٨٢م.
- (٦) أصول الحكم ونظام الولاية في الشريعة الإسلامية: د. عبد الرحمن الحميضي. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ط ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- (٧) أصول القانون مقارنة بأصول الفقه: د. محمد عبد الجواد محمد. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م (بدون رقم الطبعة).
- (٨) أعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر، ابن القيم (ت ٧٥١هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل. عام ١٩٧٣م.
- (٩) إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي. عام ٢٠١٥م. منشور على الرابط الشبكي: <http://cutt.us/W9vEM>
- (١٠) أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس، الشهاب القرافي (ت ٦٨٤هـ). بيروت: عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٧هـ).
- (١١) إيضاح المبهم من معاني السّلم في المنطق: أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت ١١٩٣هـ). بيروت: مكتبة المعارف. ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- (١٢) بين إشكالية القانون ودستورية النظام، مقال من جزئين منشورين في جريدة المدينة، في ١١ و ١٨/٥/٢٠١٢م. ورابط الموقع الشبكي لهما: <http://cutt.us/HGpzZ> <http://cutt.us/x7Te>
- (١٣) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ). تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية.
- (١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق



- (ت ٨٩٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٤م.
- (١٥) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق): محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حياً ١٠٦١هـ). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- (١٦) التقرير السنوي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، للعام الجامعي ١٤٣٥هـ / ١٤٣٦هـ. منشور على الموقع الشبكي: <http://cutt.us/96Bb1>
- (١٧) تكملة المجموع شرح المهذب: محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- (١٨) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (التلويح على التوضيح): مسعود بن عمر، السعد التفتازاني (ت ٧٩٢هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- (١٩) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة: د. محمد بن مصطفى الزحيلي. دمشق: دار الفكر. ط ١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- (٢٠) الحكم الشرعي والقاعدة القانونية؛ دراسة مقارنة: علي بن أحمد بن محمد الأحيديب. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء. إشراف: د. سعد بن مطر العتيبي. العام الجامعي ١٤٢٦هـ / ١٤٢٧هـ.
- (٢١) دليل مساطر التقاضي أمام المحاكم المغربية: كريم لحرش. المغرب: دار البيضاء. ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

- (٢٢) دور مجلس الشورى في إعداد الأنظمة في المملكة العربية السعودية: غازي بن علي الجهني. رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. إشراف: د. محمد فضل المراد. الرياض، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- (٢٣) الذخيرة: أحمد بن إدريس، الشهاب القرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: محمد بوخبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط ١، ١٩٩٤م.
- (٢٤) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عمر، الشهرير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر. عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٥) رفع الدعوى القضائية في النظام السعودي: سالم بن عساف الشمري. رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجزائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. إشراف: أ. د. فؤاد عبد المنعم. الرياض، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- (٢٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: أ. د. عبدالكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد. ط ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- (٢٧) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية: د. محمد بن عبدالله المرزوقي. الرياض: مكتبة العبيكان. ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- (٢٨) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: الشيخ عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف



- (ت ١٣٧٥هـ). القاهرة: المطبعة السلفية ومكبتها. عام ١٣٥٠هـ.
- (٢٩) السياسة الشرعية والفقہ الإسلامي: د. عبد الرحمن تاج. مصر: جامع الأزهر، ١٤١٥هـ. وهو منشور على الرابط الشبكي الآتي:
http://www.alukah.net/books/files/book_6261/bookfile/alseyasa.pdf
- (٣٠) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت ٤١٨هـ). تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. الرياض: دار طيبة. ط ٨، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م
- (٣١) شرح المجلة: محمد خالد الأتاسي (ت ١٣٢٦هـ) وأتمها ابنه: محمد طاهر (ت ١٣٤١هـ). باكستان: المكتبة الحبيبية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- (٣٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: أحمد بن إدريس، الشهاب القرافي (ت ٦٨٤هـ). حققه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- (٣٣) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدالقوي، أبو الربيع الطوفي (ت ٧١٦هـ). تحقيق: أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م (طبع على نفقة الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود).
- (٣٤) الشريعة: محمد بن الحسين الآجُرِّي (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميحي. الرياض: دار الوطن. ط ٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- (٣٥) الضعفاء الكبير: محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ) (بدون معلومات نشر).
- (٣٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ). جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة. ط ١، ١٣٩٩هـ.
- (٣٧) فقه النوازل: د. بكر أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ). بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- (٣٨) الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي. الدمام: دار ابن الجوزي. ط ٢، ١٤٢١هـ.
- (٣٩) فلسفة التشريع في الإسلام: د. صبحي محمصاني. بيروت: دار العلم للملايين. ط ٥، ١٩٨٠م.
- (٤٠) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى): عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد، اللكنوي الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ). بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- (٤١) قاضي التنفيذ في النظام القضائي السعودي؛ دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون المصري: بندر بن محمد العبيد. رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. إشراف: أ. د. أشرف عبد الرزاق ويح. الرياض، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- (٤٢) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق:



مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ط ٨، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

- (٤٣) القانون الدولي الخاص والمقارن: د. ممدوح عرموش. ط ١، ١٩٩٨م.
- (٤٤) قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٤٠٢هـ). كراتشي: لجنة النقاية والنشر والتأليف. ط ١، ١٤٠٧هـ.
- (٤٥) القواعد الفقهية (المبادئ - المقومات - المصادر): د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد، شركة الرياض. ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- (٤٦) كتاب القدر: جعفر بن محمد الفريابي (ت ٣٠١هـ). تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور. الرياض: أضواء السلف. ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- (٤٧) الكسب: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). تحقيق: د. سهيل زكار. دمشق: الناشر عبد الهادي حرصوني. ط ١، ١٤٠٠هـ.
- (٤٨) كشف القناع: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). تحقيق: لجنة متخصصة بإشراف الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم. الرياض: وزارة العدل، عام ١٤٣٠هـ.
- (٤٩) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ). تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- (٥٠) اللائحة التنفيذية للنظام التنفيذ السعودي. وهي لا تزال مسودة في طور

التحديث، ومنشورة على الموقع الشبكي لوزارة العدل السعودية:

<http://cutt.us/ndzPz>

(٥١) لسان العرب: محمد بن مكرم، ابن منظور (ت ٧١١هـ). بيروت: دار صادر. ط الثالثة، عام ١٤١٤هـ.

(٥٢) المبسوط: محمد بن أحمد، الشمس السرخسي (ت ٤٨٣هـ). بيروت: دار المعرفة. عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م (بدون رقم الطبعة).

(٥٣) مجلة الأحكام الشرعية: أحمد بن عبدالله القاري (١٣٥٩هـ). تحقيق: أ. د. عبدالوهاب أبو سليمان، ود. محمد إبراهيم. جدة: تهامة. ط ١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

(٥٤) مجلة الأحكام العدلية لمجموعة من علماء الدولة العثمانية (مطبوعة مع شرحها للأتاسي). باكستان: المكتبة الحسينية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

(٥٥) مجلة المنار: الأستاذ محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، وكتاب آخرون (بدون معلومات نشر).

(٥٦) المدخل إلى فقه المرافعات: الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين. الرياض: دار العاصمة. ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

(٥٧) المدخل لدراسة الأنظمة السعودية: د. أيمن سعد سليم، ود. زياد القرشي، ود. عبد الله العطاس، ود. عبد الهادي الغامدي، ود. نايف الشريف. جدة: دار حافظ. ط ٥، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

(٥٨) المدخل لدراسة الأنظمة: د. عبد الرزاق الفحل، وأ. د. محمد عمران، وأ.



- د. أنور الهواري، وأ. د. أحمد عشوش، ود. محمد عبد الحميد، ود. محمود المظفر. مصر: مطبعة الصفا، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- (٥٩) المدخل لدراسة العلوم القانونية: د. خالد الرويس، ود. رزق الريس. الرياض: مكتبة الشقري. ط ٦، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
- (٦٠) المدخل لدراسة القانون: د. عمرو طه بدوي. منشور على الموقع الشبكي:
<http://cutt.us/LaW9I>
- (٦١) المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية: د. فؤاد عبد المنعم. بحث منشور على الموقع الشبكي: <http://cutt.us/MF8JP>
- (٦٢) مدخل للعلوم القانونية: د. رجاء ناجي مكاوي. الرباط: دار السلام. ط ٢، ٢٠٠٤م.
- (٦٣) مدونة الأسرة المغربية. المملكة المغربية. وزارة العدل والحريات. مديرية التشريع. ٢٥ يناير ٢٠١٦م. منشورة على الرابط الشبكي:
<http://cutt.us/Ln13Z>
- (٦٤) . المستصفي من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). بيروت: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- (٦٥) مصادر الحق في الفقه الإسلامي: د. عبد الرزاق السنهوري. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- (٦٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ). طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. (بدون رقم



الطبعة وتأريخها).

(٦٧) معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد أحمد بن محمد، ابن الأعرابي (ت ٣٤٠هـ).
تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١،
١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٦٨) معجم المصطلحات القانونية: د. عبد الواحد كرم. بيروت: عالم الكتب،
مكتبة النهضة العربية. ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٦٩) معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ: د. بكر بن عبد الله أبو زيد
(ت ١٤٢٩هـ). الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع. ط ٣،
١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٧٠) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. قام بإخراج الطبعة: د. إبراهيم أنس
ومن معه. استانبول: المكتبة الإسلامية. ط ٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

(٧١) المقاييس في اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ).
تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. ط ١،
١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٧٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: أحمد بن عبد الحلیم،
شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. الرياض:
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٧٣) الموقع الشبكي لجمعية الأنظمة السعودية:

<http://www.asl.org.sa/site>

(٧٤) الموقع الشبكي لكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الملك سعود:

<http://cutt.us/96Bb1>

(٧٥) الموقع الشبكي للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

<http://cutt.us/qW0eH>

(٧٦) الموقع الشبكي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: <http://cutt.us/7IFBr>

(٧٧) الموقع الشبكي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي:

<http://cutt.us/FEbJp>

(٧٨) موقف الشريعة الإسلامية من كلمة قانون: بشار المفدى، بحث منشور

في مجلة قضائية، العدد ٥، محرم ١٤٣٤هـ، ص ٢٨٢

(٧٩) نظام التنفيذ السعودي. المملكة العربية السعودية. منشور في الموقع

الشبكي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي:

<http://cutt.us/G6zsW>

(٨٠) النظام العام للدولة المسلمة؛ دراسة تأصيلية مقارنة: د. عبد الله بن سهل

العتيبي. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ط الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

(٨١) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. المملكة العربية السعودية. منشور في

الموقع الشبكي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي:

<http://cutt.us/Qi4AI>

(٨٢) نظام براءة الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج. منشور في الموقع

الشبكي للأمانة العامة لدول مجلس التعاون: <http://cutt.us/tdpZl>

(٨٣) نظرات في تقنين الفقه الإسلامي: رافع ليث القيسي. الرياض: مركز نماء.

ط ١، ٢٠١٥م.



٨٤) الوجيز في المدخل لدراسة الأنظمة: د. عبد السلام أبو طبنجة ود، محمد
سويلم، ود. عادل الفجال. جامعة حائل، قسم نظم المعلومات (مطبوع
بوصفه مذكرة داخلية). عام ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

85) VICTIMS' RIGHTS AND ADVOCACY AT THE INTERNATIONAL CRIMINAL
COURT. T. Markus Funk. Oxford University Press. Second edition, 2010.

